السنة العشرون



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

المراب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وسلاغات

الادارة والتحسريسسو	خسارج الجسؤائس	بسزائس	داخيل ال	
الامائة العامة للحكمومة	<u></u>	سنــه	6 اشهبر	
الطبع والاشتىراكسات ادارة المطبعسة الـرصميـــة	g•s 80	g-a 50		النسطة الاصلية ولرجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك ـ الجزائر	E.S 150	g-s ¹⁰⁰	g., Z0	النسخة الاصليـة
الهاتف ؛ 15. 18. 65 الى 17 ع ق ب 50 _ 3200	بمسا فيها نفقات الارصال			

ئمن النسخة الاصلية : ⁰⁰را دوج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها ⁰⁰ر2 دوج ثمن المدد للسنين السابقة : ¹50 دوج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركينو المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهــم والاعــلام بمطالبهم يــؤدى عن تغيير العنــوان ^{50ر1} دوج و فمن التــر على اســاس 15 دوج للسطــر و

فهـــرس

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين ممثلي الوزارات في اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على الالبسة ومنحها للموظفين غير العسكريين المنتمين للجيش الوطني الشعبي.

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافـــق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمـن تنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 28 فبرايــر سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى لبجاية والمتعلقة باحــــداث مؤسسة عمومية لاشغال البناء والتنفيذ لولاية بجاية.

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1403 الموافق 19 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 19 مايو سنة 1982، الصحادرة عن المجلس الشعبى الحولائى لتيزى وزو، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لانجاز التجهيزات الاجتماعية الثقافية لولاية تيزى وزو.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1403 الموافق 22 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة فى 22 يونيو سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سطيف والمتعلقة بتغيير تسمية «شركة الطباعة والتجليد لولاية سطيف».

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1402 الموافق 6 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعميم أحكام القرار المؤرخ في 16 يونيو سنة 1975 والمتعلق بتشكيلل السيارات في مكان ممنوع الوقوف فيه، على بعض الولايات.

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 5 معرم عام 1403 الموافق 21 نوفمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية تيزى وزو في 14 يوليو سنة 1982.

مقرر مؤرخ في 27 صفر عام 1403 الموافق 13 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محالات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية بشار في 11 يناير سنة 1982.

مقرر مؤرخ في 27 صفر عام 1403 الموافق 13 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المسادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية تيزى وزو في 15 ديسمبر سنة 1982. 244

مقرر مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1403 الموافق 21 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التى أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية ورقلة فى 19 أبريل سنة 1982.

مقرر مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 2 يناير سنــة 1982 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محالات بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولايــة المدية في 25 سبتمبر سنة 1982.

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 83 ـ 49 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1403 للوافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنينة للهياكل المعدنية والنعاسية.

مرسوم رقم 83 ـ 50 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة معدات السكة العديدية وتجهيزاتها.

مرسوم رقم 83 ـ 51 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 16 مورخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمبانى المصنعة.

سرسوم رقم 83 ـ 52 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للسباكة.

مرسوم رقم 83 – 53 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للهياكل المعدنية والنحاسية، الهياكل والوسائل والامالاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشاركة الوطنية للصناعة المعدنية أو الذين كانت تسيرها بعنوان أعمالها في ميدان الهياكل المعدنية.

فهئرس (تابع)

وزارة البريد و المواصلات وم رقم 83 ــ 59 مؤرخ في 16 ربيع

مرسوم رقم 83 ـ 59 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 16 ويناير سنة 1983 يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الداخلي.

مرسوم رقم 83 ــ 60 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 للوافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تعديد الرسوم الخاصة بغدمات الطرود البريديـــة في النظام الداخلي.

مرسوم رقم 83 ـ 61 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تعييل بعض رسوم الحدمات المالية الخاصة بالنظام الداخلي.

مرسوم رقم 83 ـ 62 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 للوافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تغيير مبلخ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي.

مرسوم رقم 83 ـ 63 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول ينصاب سنة 1983 يحدد تعريفات خدمة المواصلات الحاصة بالنظام 291

مرسوم رقم 83 ـ 64 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تعديد الرسوم الخاصة بالعدمات البريدية في النظام الدولي.

مرسوم رقم 83 ـ 65 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول ينساير سنة 1983 يتضمن تحديد الرسوم الخسساصة بحدمات الطرود البريدية فى النظام الدولى.

مرسوم رقم 83 – 54 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لصناعة معدات السكال العديدية وتجهيزاتها، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعة المعدنية أو الذين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان صناعة معدات السكة الحديدية وتجهيزاتها. 265

مرسوم رقم 83 – 55 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للمبانى المصنعة، الهياكل والوسائل والاملك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعة المعدنية أو المكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه، أو الذين كانا يسيرانهم بعنوان أعمالهما في ميدان المبانى المصنعة.

مرسوم رقم 83 ـ 56 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعول ألى المؤسسة الوطنية للسباكة، الهياكل والوسائل والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو الذين كانتا تسيرانهم بعناوان أعمالهما في ميادان السباكة.

مرسوم رقم 83 - 57 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي.

مرسوم رقم 83 ـ 85 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 للوافق أول يناير سنة 1983 يعــولى الى المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي، الهياكــل والوسائل والامـلك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية أو الــنين كانت تسيرهم بعنوان المعالها في ميدان البحث المنجمي. 275

مرسوم رقم 83 ـ 66 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 للوافق أول يناي سنة 1983 يتضمن المسوم الخاصة بالخدمات المالية التابعة للنظام الدولى.

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 صفر عام 1403 الموافق 4 دیسمبر سنة 1982 یتضمی فصل قطعة أرض عن نظام الغابات.

مراسيم، قرارات مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين ممثلي الوزارات في اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على الالبسة ومنحها للموظفين غير العسكريين المنتمين للجيش الوطني الشعبي.

بموجب قرار مسؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 تتكسون اللجنة 1403 الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على الالبسة ومنحها للموظفين غير العسكريين المنتمين للجيش الوطنى الشعبى، والتي يترأسها المقدم الطاهر مضوى كالآتى:

_ النقيب يوسف علوى، ممثل الامانة العامة لوزارة الدفاع الوطنى، عضوا،

_ النقيب محمد رشيد بن يلس، ممثل القوات البرية، عضوا،

_ النقيب أحمد بلقاسمى، ممشل الطيران العسكرى، عضوا أو الملازم الاول توفيق رمرانى، عضوا أضافيا،

_ الملازم الاول عن الدين بوشيحــة، ممثل البحرية الوطنية، عضوا،

- الرائد عبد العميد بن أحمد، ممثل الدرك لوملتي،

_ السين محمد عبد الكريم، ممثــل وزارة الداخلية، عضوا،

- السيد فاروق بالحبيب، ممثل وزارة المالية، عضوا أو السيد محمد مندس ممثل وزير المالية، عضوا اضافيا،

_ السيد صالح بى حراث ممثل وزارة العدل، عضوا،

_ السيد محمد ابراهيمى، ممشل وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، عضوا أو السيد بوبكر يايسى، ممثل وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، عضوا اضافيا،

ـ السيد عبد الرزاق دريسى، ممثل وزير النقل والصيد البحرى، عضوا.

وزارة السداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافسق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة فى 28 فبرايس سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى لبجاية والمتعلقة باحسدات مؤسسة عمومية لاشغال البناء والتنفيذ لولاية بجاية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة في 28 فبراير سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة بجاية، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاشغال البناء والتشييب لولاية بجاية، يكون مقرها بأميزور،

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1403 الموافق 19 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 19 مايو سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبى السولائى لتيزى وزو، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لانجاز التجهيزات الاجتماعية الثقافية لولاية تيزى وزو.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 وبيع الاول عام 1403 الموافق 19 ديسمبر سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 29 مايو سنة 1982، الصادرة عن المجلسس الشعبى الولائى لتيزى وزو، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لانجاز التجهيزات الاجتماعية الثقافية لولاية تيزى وزو.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ربيسع الاول عام 1403 الموافق 22 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة فى 22 يونيو سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سطيف والمتعلقة بتغيير تسمية «شركة الطباعة والتجليد لولاية سطيف».

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1403 الموافق 22 ديسمبر سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 21 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سطيف والمتعلقة بتغيير تسمية «شركة الطباعة والتجليب سطيف» الى «مؤسسة أشغال الطباعة لولاية سطيف».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1402 الموافق 6 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعميم أحكام القرار المؤرخ في 16 يونيو سنة 1975 والمتعلق بتشكيلل السيارات في مكان ممنوع الوقوف فيه، على بعض الولايات.

ان وزير الداخلية،

ب بمقتضى الامر رقم 74 ـ 107 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1394 الموافق 5 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور،

- وبعد الأطلع على القرار اللوزارى المشترك المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 16 يونيو سنة 1975 والمتعلق بتشكيل السيارات في مكان ممنوع الوقوف فيه، لاسيما المادة 7 منه،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: تعمم أحكام القرار المؤرخ في 16 يونيو سنة 1975، المذكور أعلاه، على ولايات مستغانم، سطيف، سيدى بلعباس، تلمسان، سكيكدة، تيزى وزو، بجاية، جيجل، باتنة، قالمة، تبسة، المدية، الشلف، تيارت، وسعيدة.

المادة 2: يكلف المدير العام للامن الوطنى والمدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلغيص وولاة مستغانم وسطيف وسيدى بلعباس وتلمسان وسكيكدة وتيزى وزو وبجايـة وجيجل وباتنة وقالمـة وتبسة والمدية والشلف وتيارت وسعيدة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1402 الموافق 6 ديسمبر سنة 1982.

عن وزير الداخلية الأمين العام دحو ولد قابلية

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ فى 5 معرم عام 1403 الموافق 21 نوفمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص معلات بيع التبغ التى أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية تيزى وزو فى 14 يوليو سنة 1982.

بموجب مقرر مؤرخ في 5 معــرم عام 1403

الموافق 12 نوفمبر سنة 1982، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التى أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية تيزى وزو في 14 يوليو سنة 1982 المنصوص عليها في المرسوم رقم 76 ـــ 1969 المؤرخ في 24 غشت سنــة 1967 والمتضمث انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ

الدائسرة	مركز الاستغادل	الاسسم واللقسب
عــزازقــة	ایعکسورن	أمقران شكاى
الاربعاء نايت ايراثئ	تامازيــر <i>ت</i>	الطاهر غـريب
الاربعاء نايت ايراثن	بنی ینی	بوجمعة بوشق
عين العمام	ايفرحوني	آیت حمو أورمضان

مقرر مؤرخ فى 27 صفر عام 1403 الموافق 13 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المسادقة على قائمسة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التى أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية بشار فى 11 يناير سنة 1982.

بموجب مقرر مؤرخ في 27 صفر عام 1403 الوطني.

الموافق 13 ديسمبر سنة 1982، يصادق على قائمــة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التى اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية بشار، في 11 يناير سنة 1982 المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحــرير الوطني.

الدائسرة	مركز الاستغلال'	الاسسم واللقب
بشــــار	بشــــار	بلقاسم بن حمو

مقرر مؤرخ فى 27 صفر عام 1403 الموافق 13 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محالات بيع التبغ التى أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية تيزى وزو فى 15 ديسمبر سنة 1982.

يموجب مقرر مؤرخ في 27 صفر عام 1403 الوطني.

الموافق 13 ديسمبر سنة 1982، يصادق على قائمسة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التى أعدتها بنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية تيزى وزو، في 15 ديسمبر سنة 1982 المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـــ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحسيرير

الدائسرة	مركز الاستغمالال	الاسم واللقب
برج منايال	تــادمايـــت	محمد عيبود

مقرر مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1403 الموافق 21 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص معلات بيع التبغ التى أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية ورقلة فى 1982 أبريل سنة 1982.

الموافق 21 ديسمبر سنة 1982، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص معلات بيع التبغ التى أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية ورقلة في 19 أبريل سنة 1982 المنصوص عليها في المرسوم رقم 6 ـ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير

بموجب مقرر مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1403 الوطنى.

الدائـرة	مركن الاستغمالال	الاسم واللقب
ورقلــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ورقلـــة ورقلـــة	العاج صایفی الطاهی نسسری

مقرر مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1982 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التى أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية المدية فى 25 سبتمبر سنة 1982.

بموجب مقرر مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام الوطني.

1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 يصادق على قائسة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التى أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية المدية فى 25 سبتمبر سنة 1982 المنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967، والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

الـــدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
المديية	عين الـذهـب،	يمينة قردالي

وزارة الصناعة التقيلة

مرسوم رقم 83 ـ 49 مورخ في 6 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للهياتل المعدنية والنعاسية.

ان رئيس المسهوريه،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة، ـ و بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و ا 111 ـ 10 و 152 منه،

و بمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المــؤرخ فى 1978 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة العارجية الاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ــ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ــ 1981،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 236 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

_ وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

وبمقتضى الامن رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبن سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجمسوع النصوص المتخذة لتطبيقه،

وبمقتضى الامر رقم 75 ــ 4 المسؤرخ فى 26 دى العجة عام 1394 المسوافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتعويل مراكز المؤسسات العمومية،

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المؤرخ في 1975 وبيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 فى 197 المقعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشعراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى المابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في

الله الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبن سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تعديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن باعادة هيكلة المؤسسات،

_ ونظرا للأحكام الدستورية التي تقضى بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

ـ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلي :

> الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات

طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للهياكل المعسدنية والنعاسية» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 لـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنيات تقديم الخدمات التى يتم تنفيذها بطلب من أصحاب العمل.

ويجب أن تحدد طبيعة هذه الخدمات ومحتواها وحدودها وبصفة عامة شروط تنفيذها بكيفيسة تعاقدية بين المؤسسة وأصحاب العمل. وتتعلق هذه الخدمات بالدراسات والانتاج والانجاز في عسين المكان، سواء لتوفير الاحتياجات الوطنية أو لتصدير منشآت كبرى تنتمى للفئات الرئيسية التالية:

- عياكل وأعمال البناء الفنية المعدنية
 الكبرى، ولاسيما:
- _ ردهات المصانع وسطيعات جسور الطـــرق والسكك العديدية،
- 2) تجهيزات النحاسة المستصنعة أو غير المستصنعة مثل الخزانات ومبدلات الحرارة والافران والمراجل الصناعية وأعمدة التقطير والمكسرات ومختزلات السرعة،
- تجهيزات المياه المستمرة مثل النقالات ذات البكرات والشرائط والرافعات التنورية،
- _ تجهيزات الرفع مثل الجســـور المتحركة والقبانات المتحركة والرافعات المينائية،
 - _ تجهيزات السدود وجر المياه والرى،
- أجزاء البناء الجاهن والتركيبات الانبوبية الصناعية.

وزيادة على ذلك تتولى المؤسسة انجاز عمليات البحث والتنمية لضمان توسعها.

المادة 3: تعدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النعو الآتى:

أولا _ الاهداف:

I _ تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعـــددة السنوات التابعة لموضوعها،

2 ـ تودع وتقتنى أو تستغلل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقة بموضوعها،

3 ـ تنجز بصف ـ ق مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقني ق والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها،

4 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة دراسة المشاريع التابعة لموضوعها كدراسات الفق المعمارى ودراسات أجزاء البناء الكبرى التقنية،

5 ـ تنجز بصفـة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات المتعلقـة بتصميم المنتوجات التابعة لموضوعها وتحديدها،

6 ـ تقــوم بالتموينات الضرورية لانجاز برامج الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتقوم بالاستيرادات التكميلية من المواد الضرورية لتنفيذ هذه البرامج،

7 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

8 _ تطور ميادين صنع المنتجات التابعة لموضوعها ولواحقها،

9 ـ تقوم بأية دراسة أو بعث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لموضوعها كما وكيفا،

10 _ تدرس السبـل الكفيلـة باستيعاب التقنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

١١ ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات
 التى ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها
 قصد تخطيط الانتاج،

12 _ تنفذ بصفة مباشرة أو غير مباشرة أشغال انجاز المشاريع المرتبطة بموضوعها مشل أشغال التوطئة والهندسة المدنية والتركيب في عين المكان وكذلك تنسيق الورشات ومراقبتها،

13 ـ تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميـــع الوسائل الصناعية ووسائل الخنزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها،

14 ـ تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتسهر على حماية البيئة ووقايتها، وذلك فى اطار التوجيهات المحددة فى هذا المجال،

15 ـ تشجع وتساهم في رفع قيمــة الانتاج الوطني وموارده،

16 ـ تساهم في تكويئ المستخدمين وتحسين مستواهم،

17 ـ تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج وسائل الانتاج،

18 ـ تقوم آو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير في اطـــار عملها،

19 ـ تضمق بيع منتوجاتها في اطار الاهداف التي سطرتها الحكومة والتدابير التي اتخذتها في مجال التسويق،

20 ـ تقوم زيادة على ذلك بأية عملية أخــرى ترتبط بموضوعها في الحار التنظيم الجارى بــه العمل.

ثانيا _ الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تعويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والعقدوق والالتزامات والعصص المدرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالاعمال وتعقيق للاهداف المسطرة لها،

ب ـ تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقصولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

ج ـ يمكن المؤسسة أيضا في العدود المسموح بها وطبقا للاحــكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المــالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهــداف المحددة لها في اطار مغططات التنمية وبرامجها،

د ـ تخول المؤسسة من جهـة آخـرى، القيام بالعمليات التجــارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى مــه شأنها أن تسهـل توسعها في حــدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في وهران.

ويمكن نقله الى أى مسكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الشاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5: يخضع هيك المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال، _ مجلس المديرية،
- ــ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة، ــ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هده الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي. .

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الشالث الوصاية _ المراقبة _ التنسيـق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذي يعدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات الموسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3، ثانيا _ أ _ السابقة.

المادة 13: يعدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشتـرك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام

المؤسسة بعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الأجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى، عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف المحلس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 لمؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط لوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعسديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامر رقم 67 - 236 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1967 المذكور أعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائن في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 50 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن أنشاء المؤسسة الوطنية لصنــاعة معدات السكـة العديدية وتجهيزاتها.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزين الصناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المـوَّرخ فى 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه ع

_ وبمقتضى القانون رقم 80_00 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس المشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80_50 المؤرخ فى 14 ويع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 _ 33 المؤرخ فى 18 سبتمبن سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 1981،

ـ وبمقتضى الامن رقم 67 ـ 236 المـؤرخ فى 6 مسبان عام 1387 الموافق و نوفمبن سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعانية،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبن سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمئ توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة

الصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة رزارة الصناعات الخفيفة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 21 المؤرخ فى ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 لتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ فى ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 لتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 تضمن باعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للأحكام الدستورية التي تقضى بأن داث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها من اختصاص الميدان القانوني بل هو من نصاص الميدان التنظيمي،

_ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة للة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي:

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات ع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية لصناعة ات السكة الحديدية وتجهيزاتها» وتدعى فى بالنص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير غمع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي سسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في رفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا سوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة فى اطــار المخطط نى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال لهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنيــة، سات والبحث والتنمية والانتاج والتســويق

والاستيراد والتصدير لمدات السكة العديدية وتجهيزاتها ومكونات ذلك وعلى الخصوص مايأتى:

I _ العربات المجرورة على السكة والمخصصة لنقل الممتلكات والبضائع والعيوانات مثل مقطورات البضائع، والمقطورات المغطاة والمقطورات الثلاجية والمقطورات الصهريجية،

2 _ العربات المجرورة على السكة والمخصصة لنقل المسافرين،

3 ـ آليات الجر أ والرفع على السكة مشـــل القاطرات والجرارات القاطرة والمقطورات الرافعة،

4 - الاطـــ والمصندقات المخصصة لاحتواء المنتوجات والبضائع خلال النقل والشعن والتفريغ وحمايتها،

5 ـ التجهيزات الميكانيكية المخصصة للعربات والآليات المحددة أعلاه، أو لمنشآت تحويل القطارات.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى:

أولا _ الاهداف:

١ ـ تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة
 السنوات التابعة لموضوعها،

2 ـ تودع وتقتنى أو تستغــل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له عـــلاقة بموضوعها،

3 ـ تنجز بصف ـ ق مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنيـ والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها،

4 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات المتعلقة بتصميم المنتوجات التابعة لموضوعها وتحديدها،

5 ـ تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز برامج الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتقوم بالاستيرادات التكميلية من المواد الضرورية لتنفيذ هذا البرامج،

6 ـ تشجع وتشــارك وتسهر على تطبيق

ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

7 ـ تطور ميادين صنـــع المنتجات التابعة لموضوعها ولواحقها،

8 ـ تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميـع التدابير الـــرامية الى تعسين الانتاج التـابع لموضوعها كما وكيفا،

9 - تدرس السبال الكفيلة باستيعاب التقنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

10 ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج،

II _ تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميـــع الوسائل الصناعية ووسائــل الخــزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها،

12 ـ تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والبوازن الجهوى وتسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال،

13 ـ تشجع وتساهم في رفع الانتاج الوطني وموارده،

14 ــ تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

15 ـ تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج وسائل الانتاج،

16 ـ تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة فى التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير فى اطـار عملها،

17 ـ تضمن بيع منتوجاتها في اطار الاهداف التي سطرتها الحكومة والتدابير التي اتخذتها في مجال التسويق،

18 ـ تقوم زيادة على ذلك بأية عملية أخرى ترتبط بموضوعها في اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثانيا _ الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تعويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالاعمال المتعلقة بالبحث المنجمي.

ب ـ تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقصولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

ج ـ يمكن المؤسسة أيضا في العدود المسموح بها وطبقا للاحــكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المــالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهــداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د ـ تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في عنابة.

ويمكن نقله الى أى مـــكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الورير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الشاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5: يخضع هيك المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعمله اللمبادىء الواردة في ميتاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام

1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- _ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميسع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هسذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية - المرافية - المرافية -

المادة 9: توضع الموسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة IO: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات الموسسة

المادة I2: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية

حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3، ثانيا _ أ _ السابقة.

المادة 13: يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشتـرك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المسدير العام للمؤسسة بعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او أو الوحدة مشفوعة باراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الأجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكنف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى، عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلسس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والورير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعطيط ورئيس مجلس المعاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 لمورخ في 29 أبريل سنه 1975 والمنظمن المعطط لوطني للمحاسبة،

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعسديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكون.

ويقدم المدين العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامن رقم 67 - 236 المؤرخ في 9 نوفمبن سنة 1967 المذكور أعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21: ينشن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائن في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناين سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 51 مؤرخ في 16 ربيع الاول عــام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمباني المصنعة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،.

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 3 وربيع الاول عام 1398 الموافق ١٦ فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80_ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الوطني،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 _ 33 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 _ 381،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 236 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

_ وبمقتضى ميثان التنظيم الاشتداكى للمؤسسات،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمعاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في

18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوب سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمى توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن باعادة هيكلة المؤسسات،

_ ونظرا للأحكام الدستورية التى تقضى بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

ـ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول التسمية _ الهدف _ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للمباني المصنعة» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير عمليات البحث والتنمية لضمان توسعها.

وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة فى اطلار المغطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنيسة، تقديم الخدمات التى يتم تنفيذها بطلب من أصحاب العمل.

ويجب أن تحدد طبيعة هذه الخدمات ومحتواها وحدودها وبصفة عامة شروط تنفيذها بكيفية تعاقدية بين المؤسسة وأصحاب العمل. وتتعلق هذه الخدمات بالدراسات والانتاج والانجاز في عسين المكان، سواء لتوفير الاحتياجات الوطنية أو لتصدير منشأت كبرى تنتمي للفئات الرئيسية التالية:

ت كافة أنواع المبانى ذات الهياكل المعدنية
 ومنها على وجه الخصوص :

_ السقفات (الفلاحية المستودعات... الخ)، _ الدهات الصناعية ،

_ البنايا تالادارية،

_ المنشآت الاساسية التجارية والاجتماعيـــة التربوية والصحية،

_ المباني السكنية.

2 _ كل أنواع الهي___اكل المعدنية والهياكل المشابهة لها،

3 ـ أعمدة نقل الطــاقة الكهربائية واراج الاتصال،

4 _ جميع المكونات مشل :

_ النجارة المعدنية،

_ الواجهات الجدارية والسقوف،

_ الالواح الساترة والواجهات الصناعية،

_ الفواصل الجاهزة الصنع وكل قطع البناء الثانوية الاخرى.

وزيادة على ذليك، تكلف المؤسسة بانجاز عمليات البحث والتنمية لضمان توسعها.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى :

أولا _ الاهداف:

I _ تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها،

2 ـ تودع وتقتنى أو تستغـل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له عـلاقة بموضوعها،

3 ـ تنجز بصف ـ مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنيـ قوالتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها،

4 ـ تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة دراسة المشاريع التابعة لموضوعها كدراسات الفق المعمارى ودراسات أجزاء البناء الكبرى التقنية،

5 ـ تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات المتعلقية بتصميم المنتوجات التابعة لموضوعها وتعديدها،

6 ـ تقــوم بالتموينات الضرورية لانجاز برامج الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتقوم بالاستيرادات التكميلية من المواد الضرورية لتنفيذ هذه البرامج،

7 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

8 ـ تطور ميادين صنع المنتجات التابعة لموضوعها ولواحقها،

9 ـ تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميـــع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لموضوعها كما وكيفا،

10 ـ تدرس السبال الكفيلة باستيعاب التقنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

II _ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج،

12 _ تنفذ بصفة مباشرة أو غير مباشرة

أشغال انجاز المشاريع المرتبطة بموضوعها مثل أشغال التوطئة والهندسة المدنية والتركيب في عين المكان وكذلك تنسيق الورشات ومراقبتها،

13 _ تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميسع الوسائل الصناعية ووسائل الحنن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها،

14 ـ تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتسهر على حماية البيئة ووقايتها، وذلك فى اطار التوجيهات المحددة فى هذا المجال،

15 ـ تشجع وتساهم في رفع قيمــة الانتاج الوطني وموارده،

16 ـ تساهم في تكويئ المستخدمين وتحسين مستواهم،

17 ـ تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج وسائل الانتاج،

18 ـ تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة فى التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير فى الطــار عملها،

19 ـ تضمن بيع منتوجاتها في اطار الاهداف التي سطرتها العكومة والتدابير التي اتخذتها في مجال التسويق،

20 ـ تقوم زيادة على ذلك بأية عملية أخصرى ترتبط بموضوعها في اطار التنظيم الجارى بعد العمل.

ثانيا _ الوسائل:

أ. تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تعويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والعقدوق والالتزامات والعصص المدرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالاعمال وتعقيق الاهداف المسطرة لها،

ب ـ تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود

اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقـــولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

ج _ يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحــكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المسسالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهمسداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د _ تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجسسارية والعقارية وغير العقارية والمناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حسدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في عين الدفلي. ويمكن نقله الى أى مـــكان أخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

البساب الشاني الهيكل _ التسيير _ العمل

المادة 5 : يخضع هيكـــل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هسذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الشالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشــارك المؤسسـة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البسياب الرابع ممتلكات المؤسسية

المادة 12: تخضيع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصيرم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3، ثانيا _ أ _ السابقة.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشتهرك بين الوزيه المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميسع ابالمالية بناء على اقتسراح من المسدير العام

للمؤسسة بعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزين المكلف بالتعطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى، عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرين الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزين المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المعاسية.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضم المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس الجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعسديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكون.

ويقدم المدين العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد المنطقة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالعناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكسام الامر رقم 67 ـ 236 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1967 المذكور أعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائل في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول ينايل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 52 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للسباكة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المـؤرخ فى و ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طــرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ــ 03 المؤرخ فى 25 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقــم 81 ــ 13 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى الامن رقم 67 _ 236 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبن سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

- وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

وبمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمئ توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة

والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

. ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن باعادة هيكلة المؤسسات،

_ ونظرا للأحكام الدستورية التي تقضى بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

_ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية _ الهدف _ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للسباكة» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 م 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، تقديم الخدمات التى يتم تنفيذها بطلب من أصحاب العمل.

ويجب أن تعدد طبيعة هذه الخدمات ومعتواها وحدودها وبصفة عامة شروط تنفيذها بكيفيسة تعاقدية بين المؤسسة وأصعاب العمل. وتتعلق هذه الخدمات بالدراسات والانتساح، سواء لتوفيسر الاحتياجات الوطنية أو لتصدير منتجات السباكة العديدية أو غير العديدية، على حالتها أو المصنعة ومنها على الخصوص ماياتى:

ت مختلف المكونات المندرجة في بناء كافة
 أنماط الاجهزة مثل الاسناد والماكنات والاشغال
 الموازنة وتدريع الكسارات والطاحنات،

3 ـ قطع التآكل مثل: قوالب السبائك، بكرات المدرفلات، قلــوب التعويل تجهيزات كوابح القطاعات، كرى التكسير،

4 ـ بالقطع الاخرى المخصصة لصيانة المنشآت الصناعية،

5 ـ قطع شبكة الطرق كالفوهات والشبائك والبلاعات،

6 ـ النماذج والعدد الخصوصية والقوالب المخصصة للماكنات والتجهيزات الصناعية الاخرى.

وزيادة على ذلك تتولى المؤسسة انجاز عمليات البحث والتنمية لضمان توسعها.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى:

أولا _ الاهداف:

تعد وتنجن المخططات السنوية والمتعددة
 السنوات التابعة لموضوعها،

2 ـ تودع وتقتنى أو تستغــل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له عــلاقة بموضوعها،

3 ـ تنجز بصفـــة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنيــة والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها،

4 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات المتعلقة بتصميم المنتوجات التابعة لموضوعها وتحديدها،

5 ـ تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز برامج الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتقوم بالاستيرادات التكميلية من المواد الضرورية لتنفيذ هذا البرامج،

6 ـ تشجع وتشــارك، وتسهر على تطبيـق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعـة لموضوعها في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

7 ـ تطور ميادين صنـــع المنتجات التابعة الموضوغها ولواحقها،

8 ـ تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميسع التدابير الـــرامية الى تحسين الانتاج التـابع لموضوعها كما وكيفا،

9 ـ تدرس السبال الكفيلة باستيماب التقنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

10 ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج،

II ـ تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميـــع الوسائل الصناعية ووسائــل العــزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها،

12 ـ تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال،

13 _ تشجع وتساهم في رفع الانتاج الوطني وموارده،

14 _ تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

15 ـ تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج وسائل الانتاج،

16 _ تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير في اطار عملها،

17 ـ تضمق بيع منتوجاتها في اطار الاهداف التي سطرتها الحكومة والتدابير التي اتخذتها في مجال التسويق،

18 ـ تقوم زيادة على ذلك بأية عملية أخسرى ترتبط بموضوعها في اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثانيا _ الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تعويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والعقدوق والالتزامات والعصص المدرتبطة بنشاطاتها أو المعصصة للقيام بالاعمال وتعقيق الاهداف المسطرة لها،

پ ـ تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقـــولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

ج _ يمكن المؤسسة أيضا في العدود المسموح بها وطبقا للاحصكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المصالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهصداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د ـ تخول المؤسسة من جهـة أخرى، القيـام بالعمليات التجــارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمـالية المرتبطة بموضوعها التى مـن شأنها أن تسهـل توسعها في حــدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في تيارت.

ويمكن نقله الى أى مسكان أخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

البساب الشماني الهيكسل - التسيير - العمسل

المادة 5: يخضع هيك المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميناق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيـــة والاستقلال المــالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- _ إلمدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هده الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الشالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيسق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشسارك المؤسسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط لمنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 50 المؤرخ

فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3: ثانيا ـ أ ـ السابقة.

المادة 13: يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشتـرك بين الوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المسدير العام للمؤسسة بعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتغطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى، عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلسس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرين الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس بالمعالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعسديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامرين رقم 67 ـ 236 المؤرخ في 9 نوفمب سنة 1967، ورقم 67 ـ 150 المؤرخ في 9 غشت سنة 1967 المذكورين أعـــلاه والمتعلقين بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 53 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول ينساير سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية للهياكل المعدنية والنعاسية، الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمال والمستغدمين التسابعين للشسركة الوطنية للصناعة المعدنية أو الذين كانت تسيرهسم بعنوان أعمالها في ميدان الهياكل المعديسة والنعاسية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

و بمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المــوّرخ فى 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

ـ و بمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

و بمقتضى القانون رقم 80 ــ 50 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ــ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ــ 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 236 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية اولادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 المؤافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقـم 83 _ 49 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمى انشاء المؤسسة الوطنية للهياكل المعدنية والنحاسية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنية للهياكل المعدنية والنحاسية، المسماة فى صلب النص «المؤسسة» حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

I _ الاعمال الداخلة في مجال الهياكل المعدنية والنحاسية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

2 _ الوحدات والمشاريع التي تطابق الاعمال المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه، وهي :

الوحدات الجاري استغلالها:

_ وحدة الميكانيك الثقيلة بالهضبة الحمراء (حسين داى)،

_ وحدة الميكانيك الثقيلة والنعاسة تعت الضغط في حاسى عامر (وهران)،

_ وحدة الميكانيك الثقيلة والنحاسة (عنابة)،

_ وحدة الهياكل المعدنية والحاسة في وادى السمار (الجزائر)،

_ وحدة النعاسة (البليدة)،

_ وحدة الهندسة الصناعية في حسيق داى (الجزائر)،

_ وحدة التركيب في العميز (الجزائر).

الوحدات التي هي في طريق الانجاز:

- _ المراجل الصناعية (غليزان)،
- _ الانابيب الصناعية (غليزان)،
 - _ قاعدة التركيب (سطيف)،

- ـ قاعدة الهندسة المدنية (غليزان)،
- _ المركزية العرارية (رأس جنات).

3 ـ الاملاك والعقوق والعصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المدخورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ماياتي:

I _ احلال المؤسسة، معل الشركة الوطنية للصناعة المعدنية، بعنوان الاعمال التى لها علاقة بالهياكل المعدنية والنحاسية، ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2 _ انتهاء الصلاحيات في مجال الهياكل المعدنية والنحاسية، التي تمارسها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية، بموجب الامر رقم 67 _ 236 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1967 المذكور أعلاه، ابتداء من تاريخ نفسه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت فى حوزة الشركة الوطنية للصناعة المعدنية بعنوان أعمالها المرتبطة بالهياكل المعدنية والنحاسية، مايأتى:

أ _ اعــداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

2 ـ قائمــة جرد تعدد بقرار مشتـرك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالصالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال الهياكل المعدنية والنحاسية، تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

ویجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصیلة الختامیة فی أجل لا یتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشریع الجاری به العمل.

ب ـ تعديد اجراءات تبليــغ المعلــومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعـويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 4: يعول الى المؤسسة، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلبوبة لضمان سير هياكل المؤسسة، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 54 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية لصناعة معدات السكال العديدية وتجهيزاتها، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستغدمين التابعان للشركة الوطنية للصناعة المعدنية أو الذيان كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان صناعة معدات السكة العديدية وتجهيزاتها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 ـ 111 ـ 10 و 152 منه،

_ و بمقتصى القانون رقم 78 _ 02 المـوَّرخ فى 5 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

و بمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ــ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقسم 81 ــ 1981.

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 230 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ و بمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية اولادارات الاخسرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 50 المؤرخ فى فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعــة معدات السكة الحديدية وتجهيراتها،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنية الصناعة معدات السكة العديدية وتجهيزاتها، المسماة في صلب النص «المؤسسة»، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

ت - الاعمال الداخلة في ميدان صناعة معدات السكة العديدية وتجهيزاتها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

2 _ الوحدة التي تطابق الاعمال المنصوص عليها في الفقرة 1 _ أعلاه، وهي :

_ وحدة صناعات السكك الحديدية (عنابة).

3 ـ الاملاك والحقوق والعصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المنذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تعويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، مايأتي:

I _ احلال المؤسسة، معل الشركة الوطنية للصناعة المعدنية، بعنوان الاعمال التى لها علاقة بالمهمة المسندة الى «المؤسسة» بعنوان أعمالها المتعلقة بصناعة معدات السكة الحديدية وتجهيزاتها،

2 ـ انتهاء الصلاحيات في مجال صناعة معدات السكة العديدية وتجهيزاتها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية، بموجب الامر رقم 67 ـ 236 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1967 المذكور أعلاه، ابتداء مع التاريخ نفسه.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والمقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للصناعة المعدنية أو التي كانت تسيرها بعنوان أعمالها والتي لها علاقة بصناعة معدات السكة الحديدية وتجهيزاتها، مايأتي:

أ_ اعــداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

2 ـ قائمـة جرد تعدد بقرار مشتـرك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

3 حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال صناعة معدات السكة الحديدية وتجهيزاتها، تبيق قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى «المؤسسة».

ويجب أن تراقب وتؤشهه المعلومات الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقها للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليــغ المعلــومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحـويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 4: يحول الى المؤسسة، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلبوبة لضمان سير هياكل المؤسسة، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسيوم فى الجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 55 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية للمبانى المصنعة، الهياكل والوسائل والامالاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعة المعدنية أو المكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه، أو الذين كانا يسيرانهم بعنوان أعمالهما في ميدان المبانى المصنعة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المـؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

و بمقتضى القانون رقم 80 ــ 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طــرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ــ 33 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقــم 81 ــ 1981.

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 236 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية.

وبمقتضى الامر رقم 75 ــ 16 المــؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى للعتـــاد الخاص بالميــاه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية اولادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى المحادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين لعموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 15 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمبانى المصنعة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنية للمبانى المصنعة، المسمساة فى صلب النسص «المؤسسة»، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

1 ـ الاعمال الداخلة فى مجال المبانى المصنعة التى كانت تمارسها الشركسة الوطنية للصناعة المعدنية أو المكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه،

2 _ الوحدات والمشاريع التى تطابق الاعمال المنصوص عليها فى الفقرة 1 أعلاه، وهى : الوحدات الجارى استغلالها والمتولدة عن الشركة الوطنية للصناعة المعدنية :

- _ وحدة الهياكل (عنابة)،
- _ وحدة الهياكل في حسين داى (الجزائر)،
 - _ وحدة الهياكل (وهران)،

- وحدة الهياكل الخفيفة (وهران)،

_ وحدة الهياكل الموحــدة في عيث الدفلة (الشلف)،

- وحدة الهياكل والكلفنة في الرويبة (الجزائر)،

- وحدة الهندسة المدنية في وادى السمار (الجزائر).

الوحدات التي هي في طور الانجاز والمتولدة عن الشركة الوطنية للصناعة المعدنية:

ـ وحدة أعمدة الضغط المنخفضض في عين ولمان،

ـ وحدة أعمدة الضغط المنخفض في أم البواقي،

- وحدة أعمدة الضغط المنخف في بنى منصور،

- وحدة أعمدة الضغيط المنخفيض في السوقي،

_ وحدة أعمدة الضغيط المنخف_ض في المغير.

الوحدة الجارى استغلالها والمتولدة عن المكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه:

- وحدة الميكانيك والصناعة المعدنية في الاغدواط.

الوحدات الجارى افرادها والمتولدة عن الشركة الوطنية للصناعة المعدنية:

- وحدة الانجاز في المسيلة،

ـ وحدة الانجاز في عين الدفلة،

ـ وحدة الانجاز في باتنة،

الوحدة المطلوب انشاؤها:

- وحدة «الهندسة الصناعية للبناء» في حسين داى (الجزائر) والمتولدة عن المديرية العالية «التقنية التجارية» التابعة للشركة الوطنية.

3 – الاملاك والعقوق والعصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية أو المكتب الوطني للعتاد الغاص بالمياه،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المنذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ماياتي:

I - احلال المؤسسة، معل الشركة الوطنية للصناعة المعدنية والمكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه، بعنوان أعمالهما التي لها علاقة بالمبانى المصنعة، ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2 - انتهاء الصلاحيات في مجال المباني المصنعة، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية والمكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه، المذكورين أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والمقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للصناعة المعدنية والمكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه، أو التي كانا يسيرانها بعنوان أعمالهما والتي لها علاقة بالمباني المصنعة، ماياتي:

أ _ اعـداد:

I – جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالمالية ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالرى،

2 ـ قائمــة جرد تعدد بقرار مشتـرك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالـرى،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال اعمال المبانى المصنعة تبين عناص الممتلكات المحولة الى «المؤسسة».

ويجب أن تراقب وتؤشر هـــنه المعلومات الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليـغ المعلـقمات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يعدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانــة الوثائق وحمايتها والمحافظـة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 4: يعول الى المؤسسة، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريح نشن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يعدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الخاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستحدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلبوبة لضمان سير هياكل المؤسسة، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 56 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول ينساير سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية للسباكة، الهياكل والوسائل والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو الذين كانتا تسيرانهم بعنسوان أعمالهما في ميسدان السباكة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى التانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الناس عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

و بمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1900 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 1381.

و بمقتضى الامر رقم 67 ـ 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية،

و بمقتضى الامل رقم 67 ـ 236 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نؤفمبل سنة 60و1 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدية،

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبويل سنة 1975 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبويل سنة 1975

والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامن رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبن سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات النئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية اولادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيدين المعاسبين المعاسبين المعاسبين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 140 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 52 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمى انشاء المؤسسة الوطنية للسباكة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعول الى المؤسسة الوطنية للسماكة، المسماة في صلب النصص «المؤسسة»، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، مايأتي:

ت ـ الاعمال الداخلة في مجال السباكة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية،
 والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية،

2 ـ الوحدات والمشاريع التي تطابق الاعمال المنصوص عليها في الفقرة I أعلاه، وهي :

الموحدتان الجارى استغلالهما (المتولدة عن الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية):

_وحدة السباكة بشرق البـــلاد، 3 طريـق بيناقي مالحراش،

_ وحدة السباكة : بغرب البلاد، ديكروس سابقا، I نهج محمد بن الطيب، وهران.

الوحدة التى هى فى طريق الانجاز المتولدة عن الشركة الوطنية للصناعة المعدنية.

ـ مسبكة تيارت.

3 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية،

4 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المسنكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تعويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ماياتي:

I _ احلال المؤسسة، معل الشركة الوطنية للصناعة للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، بعنوان الاعمال التي لها علاقة بالسباكة، ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2 ـ انتهاء الصلاحيات في مجال السباكة، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، أو التي كانتا تسيرانها بعنوان أعمالهما والتي لها علاقة بالسباكة، ما يأتي:

أ_ اعــداد:

ا ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها الممل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة

ويعين أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالصناعة الشقيلة والوزير المكلف بالمالية،

2 _ قائمــة جرد تحدد بقرار مشتـرك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمناعة الثقيلـة،

3 _ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال السباكة تبين عناصر الممتلكات المحولة الى «المؤسسة».

ويجب أن تراقب وتؤشر هـــنه المعلومات الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليسغ المعلسومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 4: يعول الى المؤسسة، المستخدمون المرتبطون بسير مجمعوع الهيساكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الرابعة من المادة المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

"يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناين سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 57 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزين الصناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستورء الاسيما المواد 15 و 32 وا 111 ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرّخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه ع

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبسل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 1981.

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

_ وبمقتضى الامن زقم 67 _ 79 المؤرخ فى أول صفر عام 1387 الموافق II مايو سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية،

ـ وبمقتضى الامن رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجمسوع المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 4 المسؤرخ فى 26 دى العجة عام 1394 الموافق 9 يناين سنة 1975 و المتعلق بتحويل من اكن المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية اولادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتصى المرسوم رقم 80 ـ 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تعديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 140 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ ونظرا للأحكام الدستورية التى تقضى بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى:

الباب الاول التسمية _ الهدف _ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة فى اطار التوجيهات السياسية والمخطط السوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهيساكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، البحث والتنقيب عن كل المواد المعدنية أو الحفريات المستعملة فى الاقتصاد باستثناء المحروقات. وهى تمثل من هذه الوجهة اداة جرد المواد المعدنية والحفريات التى ترتبط بموضوعها عبر كامل التراب الوطنى.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى:

أولا _ الاهداف:

تنجن المخططات السنووية والمتعددة
 السنوات للبحث والتنقيب المعدنيين المهيئة والمخططة
 بالتناسق مع المؤسسات والهيئات المعنية،

2 ـ تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة كل الاشغال المتعلقة بماياتي:

- الهياكل القاعدية الجيولوجية الرامية الى امتلاك المعطيات الاساسية الخصاصة بجيولوجيا البلد عن طريق اقامة خرائط جيولوجيسة وجيوفيزيائية وغيرها من الوثائق،

- التنقیب الذی یسم--- بالتقدیر الکمی والنوعی لمختلف ثوابت اشارة أو مجموعة اشارات تم ابرازها،

ـ التقييم الهادف الى تدقيق الاشغال المنجزة فى مرحلة التنقيب وحصر امكانيات استغلال الطبقة أو الطبقات المدروسة.

3 ـ تشجع وتقوى البحث والتنقيب المعدنى عن كل المواد المعدنية عبر كامل التراب الوطنى طبقا للاهداف المحددة في هذا المجال.

4 ـ تساعد وتشارك في اقامة بنك للمعطيات المغاصة بالثروات المعدنية الوطنية،

5 ـ تقوم ببناء جميع الوسائل الفسسرورية
 لانجاز أشغال التنقيب والتقويم والدراسة والاختبار
 وتنصيبها وتهيئتها واكتسابها ودعمها،

6 ـ تسهر على صيانة التجهيزات والمنشات التابعة لمجال عملها بغية الوصول الى أقصى نتائج جهاز البحث والتنقيب والتموين الضرورية لتحقيق هدفها،

7 - تساعد على تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم لضمان التحكم في التقنيات والتكنولوجيا المرتبطة بمجال عملها،

8 _ تودع وتقتنى وتستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب يتعلق بموضوعها،

9 ـ تقوم زیادة على ذلك بجمیــع العملیات الاخرى التى ترتبط بموضوعها فى اطار التنظیـم الجارى به العمل،

10 _ يمكن المؤسسة علاوة على ذلك أن تدعم عملها باقامة فروع قد تصبح مؤسسات مستقلمة متخصصة يمتد اختصاصها الاقليمي الى ولاية واحدة أو عدة ولايات.

ثانيا _ الوسائل:

1 - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تعويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالاعمال المتعلقة بالبحث المنجمي،

ب _ تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقـــولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

ج _ يمكن المؤسسة أيضا في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المسالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهسداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د ـ تغول المؤسسة من جهـة أخرى، القيام بالعمليات التجــارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى مـن شانها أن تسهـل توسعها في حــدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة فى بومرداس. ويمكن نقله الى أى مسكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني الميكل - التسيير - العمل

المادة 5: يخضع هيكسل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نس عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسبير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميسع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هسنه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الشالث الوصاية _ المراقبة _ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بير المؤسسات الاشتراكية.

البساب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضيع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3، ثانيا _ أ _ السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشتهدك بين الوزيه المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية وألوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنية وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى، عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو سجليس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس ا المحاسية.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامن رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعسديل في أحكام هذا

المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكون.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامر رقم 67 ـ 79 المؤرخ فى 11 مايو سنة 1967 المذكور أعلاه والمتعلق بأعمال البحث والتنقيب فى المواد المعدنية أو العفريات المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 85 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي، الهياكيل والوسائل والاميلاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية أو اليين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان البحث المنجمي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 البحث المنجمي، حسب الشروط المحددة في هذا

ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ــ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 18 ــ 1981.

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 79 المؤرخ فى أول صفر عام 1387 الموافق II مايو سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنيسة للابحاث والاستغلالات المنجمية،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ في 17 بيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- و بقمتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخسرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 57 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للبحث

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعول الى المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي، حسب الشروط المحددة في هذا

المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

I _ الاعمال الداخلة في مجال البحث المنجمي هن المواد المعدنية أو الحفريات باستثناء المحروقات، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية،

2 ـ الوحدات التي تطابق الاعمال المنصوص عليها في الفقرة I أعلاه، وهي :

_ وحدة البحث في كاف أم الطبول (القالة)

_ وحدة البعث في جيجل،

ـ وحدة البحث في سكيكدة،

ـ وحدة البعث في تيزي وزو،

_ وحدة البحث في سيدى بلعباس،

ـ وحدة البعث في بشـــار،

_ وحدة الهقار (عين أكر)،

ـ الوحدة المركزية للامداد في العراش،

ـ المخبر المركزي في بومرداس،

_ مخبس تامنراست.

3 _ الاملاك والعقوق والعصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للبحث المنجمى، التى كانت تمارسها الشركة الرطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المسندكورة أعلاه، وإدارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ماياتي:

I ـ احلال المؤسسة الوطنية للبحث المنجمى، معل الشركة الوطنيـة للابحـاث والاستغلالات المنجمية، بعنوان الاعمال التي لها علاقة بالبحث المنجمي، ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2 ــ انتهاء الصلاحيات في مجال البعث المنجمى التى كانت تمارسها الشركــة الوطنية للابعاث والاستغلالات المنجمية بعنوان أعمالها، بموجب الامر رقم 67 ــ 79 المؤرخ في ١٦ مايو سنــة 1967 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية، بعنوان أعمالها، مايأتي:

ا _ اعسداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يراسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

2 ـ قائمـة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختاميـة للاعمـال والوسائل المستخدمة في مجال البحث المنجمى، تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنيـة للبحث المنجمى.

ویجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصیلة الختامیة فی آجل لا یتجاوز ثلاثة أشهر، طبقال للتشریع الجاری به العمل.

ب ـ تعديد اجراءات تبليـغ المعلـومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعـويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانية الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للبحث المنجمى.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية للبحث المنجمى، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء

الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للبحث المنجمى.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 83 ـ 59 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تعديد الرسوم الغاصة بالغدمات البريدية في النظام الداخلي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،

_ وبمقتضى الدستـور ولاسيمـا المادتان 111 ـ 10 ـ و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 89 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة 587 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 210 المؤرخ في 8 محرم عام 1396 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تعديد الرسوم الخاصـة بالخدمات البريدية في النظام الداخلي،

يرسم مايلى: الفصل الاول

الرسوم المطبقة على مرسلات البريد للرسائل العادية والمسجلة المتبادلة في حدود التراب العادية والمسجلة الوطنى الجزائري

المادة الاولى: تحصل رسوم التخليص والخدمات المطبقة على مرسلات البريد للرسائسل العادية والمسجلة المتبادلة داخل التراب الوطنى الجزائرى طبقا للتعريفات التالية.

القسم الاول رسوم التخليص الفقرة الاولى الرسائل والبطاقات البريدية

المادة 2: تحدد رسوم تخليص الرسائل الى حد وزن آقصاه كيلوغرامان اثنان كمايلي:

الى غاية 20 غراما الى 50 غراما أكثر من 20 غراما الى 50 غراما أكثر من 50 غراما الى 1,70 غراما أكثر من 500 غراما الى غاية 250 غراما أكثر من 250 غراما الى غاية 500 غراما أكثر من 500 غراما الى غاية 1000 غرام أكثر من 500 غراما الى غاية 2000 غرام أكثر من 1000 غرام الى غاية 2000 غرام أكثر من 1000 غرام الى غاية 2000 غرام

المادة 3: تخلص بطاقات الزيارات وبطاقات التهانى بنفس تعريفة الرسائل.

المادة 4: يحدد رسم تغليص البطاقات البريدية العادية أو المصورة بـ 0,70 دج.

الفقرة الثانية السرزم البريدية

المادة 5: تحدد رسوم تخليص الرزم البريدية الى غاية وزن أقصاه 3 كيلوغرام كالآتى:

الى غاية 250 غرام أكثر من 250 غراما الى غاية 500 غرام أكثر من 500 غراما الى غاية 500 غرام أكثر من 500 غرام الى غاية 1000 غرام

أكثر من 1000 غرام الى غاية 2000 غرام 7,00 دج الكثر من 2000 غرام الى غاية 3000 غرام 6,50 دج

وتقبل بصورة استثنائية الموسلات المكتبية المتضمنة مجلدا واحدا يقدن وزنه بـ 5 كيلوغرام.

مبلغ مکمل قدرة 2,70 دج لکل 1000 غرام أو كسين 1000 غرام،

المادة 6: تعصل رسيوم التخليص للرزم البريدية المودعة بعدد يساوى على الاقال ٢٥٥٥، بتعريفة خاصة معددة كمايلى:

1,70 دج	الى غاية 250 غراما
2,70 دج	أكثن من 250 غراماً الى غاية 500 غرام
4,25 دج	أكثر من 500 غرام الى غاية 1000 غرام
6,30 دج	أكثن من 1000 غرام الى غاية 2000 غرام
8,55 دج	أكثن من 2000 غرام الى غاية 3000 غرام

الثالثة	الفقرة
ت والعينات	المطبوعا

المادة 7: تعدد رسوم تخليه المطبوعات والعينات الى غاية وزن أقصى قهدره 200 غرام كالآتى:

الى غاية 20 غراما الى غاية 50 غراما من 20 غراما الى غاية 50 غراما الى غاية 50 غراما الى غاية 100 غرام الى غاية 100 غرام الى غاية 200 غرام الى غاية 200 غرام الى غاية 200 غرام الى غاية 200 غرام الى غاية 1,60 دج اكثر من 200 غرام الى غاية الرزم البريدية.

المادة 8: تحصل رسوم تخليص المطبوعات والعينات المودعة بعدد يساوى على الاقل 1000 حسب التعريفة الخاصة المحددة كالآتى:

الى غاية 20 غراما الى غاية 50 غراما 50,0 دج أكثر من 20 غراما الى غاية 50 غراما أكثر من 50 غراما الى غاية 100 غرام 100 غرام 1,45 دج أكثر من 100 غرام الى غاية 200 غرام 1,45

المادة و: تعدد رسوم تخليصص الجرائك والدوريات الى غايسة وزن أقصى قدره 3 كلغ كالآتى:

	النسخة	الرسم ب	
الجرائد الاخرى	الجرائد غير الموزعة	الجرائد الموزعة أو خارج «الكيس»	وزن النسغة
ಕಾ	7 3	დ ა	
	0,10	0,02	الى غاية 100 غرام
0,25	0,15	0,0 3	أكثر من 100 غرام الى غاية 150 غراما
لكل 100 غرام	0,20	0,04	أكثر من 150 غراما الى غاية 200 غراما
	0,10	0,02	أكثر من 200 غرام وبواقع 100 غرام أو كسر 100 غرام

المادة 10: تستفيد الجرائد والدوريات الموزعة أو خارج كيس المرسلة في رزم من طرف الناشرين أو وكلائهم الى المودع لديهم أو البائعين من تخفيض قدره 50 ٪ من التعريفات المبينة في المادة و أعلاه.

المادة II: يحدد رسم تخليه سن المجالات الصوتية الى غاية وزن أقصاه 3 كلغ به 0,40 دج لكل فئة 250 غراما أو كسر 250 غراما.

المادة 12: يعدد رسم تغليب مطبوعات الانتخابات الى غاية وزن 3 كلغ بــ 0,10 دج لكل فئة 50 غراما أو كسر 50 غراما.

المادة 13: يعدد رسم تغليص الدفاتر الغاصة بمسح الاراضى المتبادلة بين ادارة الضرائب المباشرة ومصلحة الاراضى والملاكين بـ 2,00 دج الى غاية وزن أقصاه 500 غرام.

الفقرة الرابعة عدم التغليص أو نقصه

المادة 14: تخضع مرسلات بريد الرسائل غير المخلص عليها أو ناقصة التخليص المتداولة في التراب الجزائري لرسم يساوى ضعف النقص وتكون على عاتق المرسل اليه اذا ما تعلق الامر بالمرسلات غير الموزعة مع مراعاة الحد الادنى للتخليص والمحدد كالآتى:

ــ الجرائد والدوريات

0,40 دج

تجبر الرسوم المستحقة نتيجة نقص فى التخليص، والفائقة الحدد الادنى المبين أعلاه، برفعها الى ضعف 0,05 عند اللزوم كحدد أدنى مباشر.

القسم الثاني رسوم الغدمات الغاصة الفقرة الاولى

البريد المستعجل _ التوصية _ الاشعار بالاستلام

المادة 15: يحدد الرسم الواجب تحصيله على المراسلات المستعجلة بـ 5,50 دج.

تعدد نسبة الاجرة لانتظار الجسواب اقامة المرسل اليه، 4,00 دج لكل ربع ساعة في النهار و 8,00 دج لكل ربع ساعة في الليل.

المادة 16: يحدد رسم التوصية بـ 4,00 دج لكل مادة.

المادة 17: يحدد رسم الاشعار بالاستالام الواجب تحصيله من المرسنال عند الايداع بر 2,00

الفقرة الثانية

الرسوم الاضافية المطبقة على المراسلات ذات الرسوم الاضافية الاجابات

المادة 18: يحدد الرسم الاضافى المطبق على المراسلات ذات الاجابات بــ 0,15 دج عن كل نسخة موزعة مع مراعاة حد أدنى للتحصيل قدره 40 مرة رسم تخليص رسالة وزنها 20 غراما عن كل ادن.

الفقرة الثالثة المطالبة بتعويض الأشياء المفقودة

المادة 19: تخضع المطالبات المتعلقة بالمواد المسجلة أو الموصى عليها التى لم يحصل عنها رسم الاشغال بالاستلام لرسم ثابت قدره 4,00 دج، ويمكن أن يعوض هذا الرسم فيما اذا ثبت أن هناك خطأ في الخدمة أو ارتكبته الادارة.

المادة 20: يحدد التعويض المنصوص عليه في المادة 9 السطر 2، (الجزء التشريعي) من قانون البريد والمواصلات المذكورة أعلاه والممنوح في حالة فقدان مادة موصى عليها بــ 130,00 دج.

الفقرة الرابعة البريد الماكث وصناديق البريد

المادة 21: تخضع مرسلات بريد الرسائل لموجهة الى البريد الماكث لرسم محدد كالآتى:

ارسم ثابت مطبق على كل مادة

_ الجرائد والدوريات 0,40 من 0,40 دج _ المواد الاخـرى من المواد الاخـرى من المواد الاخـرى المواد الموا

2) رسم الاشتراك السنوى بالبريد الماكث:

_ المسافرون التجار معمده معمده معمد 40,00 دج

_ الاشخاص الآخرون I20,00 releteletereretereteis) دج

المادة 22: يعدد رسم الاشتراك بالصناديق البريدية المسماة: التجارية كالآتى:

I) الاشتراك السنوى:

_ يطبق معدل موحد أيا كانت المنطقة 75,00 دج _ يرفع هذا الرسم بـ 20 ٪ عن كل تسمية تختلف عن التسمية التي منح عنها الاشتراك.

2) الاشتراكات الغاصة المسماة «فصلية».

ـ رسم شهری موحل ۱۵,00۰ د ۱۵,0

الفقرة الخامسة اعادة الارسال ـ حفظ البريد

المادة 23: يترتب على أوامر اعادة الرسائل التي تنفذها مصلحة البريد، ما عدا التي تتعلق بالبريد المحفوظ تحصيل رسم من الطالب يعدد كالآتي:

_ مدة تساوى 3 أشهر مند ما المناه مناه مناه مناه 15,00 دج مدة تتراوح بين 3 أشهر وسنة مناه مناه مناه 30,00 دج

المادة 24: يترتب على طلبات حفظ البريد لمدة شهر على الاكثر المقدمة من المرسل اليهم المدعوين للتغيب، تحصيل رسم عن كل طلب يساوى 15,00 دج.

الفقرة السادسة سعب العنوان أو تغييره _ معلومات بمقابل

المادة 25: يترتب على طلبات سعب أو تعديل عنوان مراسلات بريد الرسائل تحصيل رسم عن كل طلب يعدد كالآتى:

_ قبل الارسال مجانا

_ بعد الارسال:

- طلب بریدی رسم رساله موصی علیها ذات وزن 20 غراساً

_ طلب برقى ... رسم اشعار مصلحة برق مع اجابة مدفوعة الاجر أو بدونها.

المادة 26: تخضع طلبات المعلومات التي تتطلب بعثا في وثائق المصلحة لرسم قدره 11,00 دج عن نصف الساعة الاولى غير المجزاة و 7,00 دج عن كل نصف ساعة اضافية أو كسر منها.

الفقرة السابعة تفريغ صناديق الارسال الخاصة

المادة 27: يترتب على تفريغ صناديق الرسائل الخاصة رسم سنوى قدره 400 دج يضاف اليه، عند الاقتضاء 20 ٪ عن كل طابق.

الفصل الثاني

الرسوم المطبقة على المرسلاب المصرح بقيمتها، الصادرة من الجزائر والمرسلة اليها (النظام الداخلي)

المادة 28: تحدد الرسوم التي تعصيل على الرسائل أو الرزم أو العلب المصرح بقيمتها والتي ترسل من الجرائر أو ترسل اليها كالأتى:

القسـم الاول رساتل مصرح بعيمتها الفقرة الاولى الرسـوم

المادة 29: تخضع الرسائل المصرح بقيمتها والتي يصل وزنها الى حد أقصى قصده 2 كلغ للرسوم المحددة كالاتى

- 1) رسم التعليص : نفس رسم الرسالة العادية دات الوزن نفسه كما هو مقرر في المادة 2.
- _ الى غاية 1000 دج للقيمة المصرح بها 6,70 دج _ اكثر من 1000 دج وعن كل 100 دج أو

المادة 30 : تطبق رسوم وشمروط الخدمات

الخاصة المحددة في المواد 15، 17، 19، 12، و 25 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها.

الفقرة الثانية التصريح بالقيمة

المادة 31: لا يجوز أن يفوق العسد الاقصى للتصريح بالقيمة عن كل ارسال 8.000 دج وهذا العد الاقصى هو 3.000 بالنسبة للوثائق التى ليس لها قيمة ذاتية.

القسم الثاني الرزم المصرح بفيمتها الفقرة الاولى السرسسوم

المادة 32: تخضع الرزم المصرح بقيمتها الى غاية وزن أقصاه 3 كلغ للرسوم المعددة كالآتى:

I) رسم التخليص: رسم الرسائل العادية الى غاية 2 كلغ كما هو مقرر في المادة 2.

أكثر من 1000 غرام 1000 عرام غرام

2) رسم التوصية معند 4,00 دم. 4,00 دج 3) رسم التأمين:

_ الى غاية 1.000 دج للقيمة المصرح بها 6,70 دج

_ أكثر من 1.000 دج وعن كل 100 دج أو

كســ 100 دج 700،000،000،000 دج

المادة 33: تطبق رسيوم وشروط الخدمات الخاصة المحددة في المواد 15، 17، 19، 21 و 25 من هذا المرسوم عن الرزم المصرح بقيمتها.

الفقرة الثانية التصريح بالقيمـة

المادة 34: لا يجوز أن يفيوق العد الاقصى للتصريح بالقيمة عن كل ارسال 3000 دج.

القسم الثالث العلب المصرح بقيمتها الفقرة الاولى الرسسوم

المادة 35: تخضع العلب المصيرح بقيمتها

والتي يقتل وزنها الاقصى الى 5 كلغ، للرسسوم

 1) رسم التخليص : رسم الرسائل العاهية الى غاية 2 كلغ كما هو منصوص عليه في المادة 2.

3) رسم التأمين:

_ الى غاية 1.000 دج للقيمة المصرح بها 5,00 دج أو كسر . أكثر من 1.000 دج وعن كـــل 100 دج أو كسر . 1000 دج . 1000 دج . 1000 دج المنافعة ال

المادة 36 : تطبق رسوم وشبيروط الخدمات الخاصة المحددة في المواد 15، 17، 19، 20 و 25 من هذا المرسوم على العلب المصرح بقيمتها.

الفقسرة الثانية التصريح بالقيمسة

المادة 37: لا يجوز أن يفوق العدد الاقصى للتصريح بالقيمة عن كل ارسال 8.000 دج وهذا العدد الاقصى هو 3.000 دج للوثائق التى ليست لها قيمة ذاتية.

الفصل الثالث أحكام مختلفة

المادة 38: تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

المادة 39: تلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا النرسوم ولاسيما الواردة منها في المرسوم رقم 76 مـ 210 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه.

المادة 40: يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير المالية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الموسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 60 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 16 وسوم رقم 183 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تعديد الرسوم الغاصة بغدمات الطرود البريديــة في النظام الداخلي.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،

_ وبناء على الدست__ور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ فى 25 ذى العجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادة 587 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 211 المؤرخ فى 8 محرم عام 1396 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بحدمات الطرود البريدية فى النظام الداخلى،

يرسم مايلي:

الفصسل الاول

الرسوم المطبقة على جميع فئات الطرود البريدية القسم الاول الرسوم الرسوم الرئيسية

المادة الاولى: تخضع الطرود البريدية العادية المتبادلة في حدود التسراب الوطنى الجزائرى الى الرسوم الرئيسية الآتية:

الی غایة 3 کیلوغرام مستوره می مستورد و 6,000 دج آکشس من 3 کیلوغرام الی غایسة 5

كيلوغرام مستخدم المستخدمة المستخدمة والمستخدم 9,00 دج الكثر من 5 كيلوغرام الى غلبالية 10

أكثر من 10 كيلوغرام الى غايسة 15

كيلوغرام مناهه المناه المناه المناه المناه 22,50 دج المناه 22,50 دج المناه الم

القسم الشانى الرسوم الاضافية الفقرة الاولى الرسوم الاضافية المعصلة في مكتب الايداع

المادة 2: يحدد رسم الاشعار بالاستلام الندى يحصل من المرسل بـ 2,00 دج.

المادة 3: يترتب على المطالب المتعلقة بالطرود البريدية التى لم يحصيل عنها رسم الاشعار بالاستلام رسم مبلغه 4,00 دج.

تطبق هذه الاحكام أيضا على المطالب المتعلقة بالطرود البريدية المرسلة مقابل التسديد ويمكن أن يسترجع هـــذا الرسم ان ظهر هناك خطأ في الخدمة.

المادة 4: يترتب على طلبات السحب أو تغيير عنوان الطرود البريدية تحصيل الرسوم الاضافية على كل طلب:

_ قبل الارسال معاده معاده معاده معاده معانا عبد الارسال:

ے طلب بریدی..... رسم رسالة مسجلة وزنها 20 غرام،

- طلب برقى..... رسم اشعار مصلحة برقى مع جواب مدفوع الاجر أو بدونه.

الفقرة الثانية

رسوم اضافية يعصلها مكتب الوصول

المادة 5: تخضع عملية اعادة تغليف طــرد بريدى لرسم يساوى 2,00 دج.

المادة 6: تخضع الطرود البريدية التى تسلمها ادارة البريد والمواصلات فى محل الاقامة لرسم يساوى 3,50 دج عن كل طرد. يحصل هذا الرسم حسب عدد مرات تقديم الطرد فى محل الاقامة على ان طرود التوزيع السريع لا يدفع عنها رسم الااذا قدمت أكثر من مرة فى محل الاقامة.

المادة 7: يترتب على الطرود البريدية المودعة حين الانتظار لسبب ما تحصيل أجرة الغزن المحددة كالآتى:

I) رسوم النقل

نفس الرسوم الخاصة بالطـــرود البريدية العادية من نفس الوزن

- 2) رسم ثابت للتسديد ١,8٥٠ د ١,8٥٠ دج
- (3) رسم الارسال ومامامه ومعامه معامه معامه معامه معامه دم

المادة 13: لا يمكن في كل الحالات أن يتجاوز الحد الاقصى لطرد مقابل تسديد 5.000 دج.

المادة 14: تخضع طلبات الغاء مبلغ التسديد أو زيادته أو تخفيضه المقدمة من المرسل لتحصيل الرسوم المبينة في المادة 4 عن كل طلب يقدمه.

القسم الثاني الرسوم المطبقة على الطرود المستعجلة

المادة 15: يحدد الرسم الذي يحصل على الطرود الموزعة باستعجال بـ 5,5 دج.

الفصل الشالث أحكام مغتلفة

المادة 16: يغول الضياع الجزئي أو الكلي أو التلف الذي يتعرض له طرد بريدي، للمرسل أو المرسل اليه في حالة عدم وجود المرسل، الحق في تعويض مطابق للمبلغ العقيقي لهذا الضياع أو التلف، اما اذا كان الضرر ناتجا عن خطأ أو اهمال من المرسل أو متأتيا من طبيعة المادة، فان الضمرر غير المباش أو الارباح غير المتحققة لا يؤخذ بعين الاعتبار هذا باستثناء حالة قاهرة على أن هـــذا التعويض لا يمكن أن يتجـــاوز في أى حال من

- النسبة للطرود غير المصرخ بقيمتها:
- ـ 95,00 دج عنى كل طرد وزنه حتى 5 كلغ،
- _ 145,00 دج عن كل طرد وزنه أكثر من 5 والى غاية 10 كلغ،
- ـ 190,00 دج عن كل طرد وزنه أكثر من 10 والى غاية 15 كلغ،

_ من اليوم الاول الى غاية اليوم الخامس مجانا

ـ ابتداء من اليوم 6 بواقع يوم غير

مجزء وبواقع الطرد الواحد ١,٥٥ دج

ـ حد أقصى للتحصيـل 32,00 دج

المادة 8: تخضع المطالب المتعلقة بطرد بريدى أو باسترجاع الرسم المودعة في مكتب الوصول، للرسوم وشروط محددة في المادة 3.

المادة 9: تخضع الطرود البريدية الموجهسة الى البريد المحفوظ لرسم يساوى 0,80 دج عن كل

الفصسل الثساني رسوم مطابقة على بعض فئات الطرود البريدية

القسم الاول

رسوم تطبق على الطرود البريدية مع قيمة مصرح بها ومقابل تسديد

الفقرة الاولى

طرود بريدية مع قيمة مصرح بها

المادة 10 : تخضع الطرود البريدية مع التصريح بالقيمة للرسوم التالية:

I) رسم النقل:

نفس الرسوم الخاصة بالطرود البريدية العادية من نفس الوزن.

- 2) رسوم الارسال:
- _ رسم ثابت للطرد الواحد 4,00 دج
 - 3) رسوم التأمين:

_ أكثر من 1000 وعن كل 100 دج أو

کسی من 100 دج منده: ۱۵۰ دج منده 0,30 دج

المادة ١١: لا يمكن في جميع العالات أن يتجاوز العد الاقصى للتصريح بالقيمة..... 8.000 دج.

الفقرة الثانية

طرود بريدية مقابل التسديد

المادة 12: تخضع الطرود البريدية مقابـــل تسديد للرسوم الآتية :

_ 240,00 دج عن كل طرد وزنه أكثر من 15 كلغ حتى 20 كلغ.

2) بالنسبة للطرود المسرح بقيمتها مبلغ هذه القيمة.

المادة 17: تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

المادة 18: تلغى كل الاحكام السابقة المغالفة لهذا المرسوم ولاسيما أحكام المرسوم رقم 76 ـ 211 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه.

المادة 19: يكلف وزير البيريد والمواصلات ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرن بالجزائن في 16 ربيم الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 61 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام النيجر _ السينيغال _ وتونس. 1403 الموافق أول ينساير سنة 1983 يتضمن تعديل بعض رسوم الغدمات المالية الغاصية بالنظام الداخلي.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير البسريد والمواصلات ووزير المالية،

_ وبناء على الدست_ور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

 ويمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 25 ذى العجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمين قانون البسريد والمواصلات، ولاسيما المادة 587 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 147 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1391 والمتضمئ تعديل بعض رسوم الخدمات الماليسة الخاصة بالنظام الداخلي، المعدل بالمرسوم رقمم 76 _ 83 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1976،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تطبق الرسوم المذكورة أدناه في النظام الداخلي الجزائري وبالمعاملة بالمثل مع الدول التالية:

بينين _ ساحل العاج _ المغرب _ موريطانيا _

أ _ العولات

المادة 2: يغضع اصدار العوالات الغاصة بالنظام الداخلي لاستحصال رسم عمولة يحسب على النحو التالي:

الرسوم بدج	نوع العمليات
	(1) _ الع_والات
	أ _ حوالات عاديـة
1,95	الى غاية 100 دج مرورة والمعرورة والم
2,90	من 200,01 هج الى 500 هج
3,90	من 500,01 دج الى 1000 دج المنافعة المن
4,90	من 1000,001 دج الى 1500 دج والمتحددة
5,85	من 1500,01 دج الی 2000 دج در الی 2000 دج الی 2000 در الی 2000 دج
6,85	می 2000,0I دج الی 2500 دج الی

الرسوم ہے دج	نوع العمليات
7,80	رئ 2500,01 د ج الی 3000 د ج الی
	ما فوق 3000 دج يضاف I دج عن كل 2000 دج أو كسر منها.
	ب _ حوالات بطاقية:
	رسم العمولة المترتبة على العوالات العادية مضافا اليها.
2,00	رسم ثابت قدره ۱۰۰۰ و و و و و و و و و و و و و و و و و
	ج _ حوالات للدفع في ح.ج.ب:
مجانا	 ت حوالات دفع من المعنيين في حسابهم الجارى الخاص
	2 _ حوالات اخـــرى للدفع في ح.ج.ب:
2,00	الى غاية 1000 رج x المنافعة ا
3,00	_ ما زاد علی 1000 دج ده ماهنده مدهده مدهده مدهده مدهده ماهنده ماهنده مدهده مدهده مدهده ماهنده الماهنده الماهند الماهنده الماهنده الماهنده الماهنده الماهنده الماهند الما
	د _ العوالات البرقية:
	I _ رسم العمولة:
	_ الرسم المطبق على الحوالات العادية عندما لا يطلب المرسل الدفع في محل الاقامة.
	معن ادفامه. _ الرسم المطبق على الحوالات البطاقية عندما يطلب المرسل الدفع في
	معل الاقامة.
	2 _ تضاف الى ذلك الرسوم البرقية.
	ه _ خدمات خاصة تؤدى بمقابل:
	I _ اشعـار برقی مسبق : رسم اشعار مصلحة برقیة
	2 _ اشعار دفع:
2,00	_ اشعا ردفع (حوالات بريدية)
2,00	_ اشعار دفع بریدی (حوالات برقیة)
	_ اشعار دفع برقی : _ رسم اشعار مصلحة برقية.
0,80	3 ـ البريد الماكث. ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
5,50	4 ـ مع سـاع خـاص. ۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
	5 _ تقديم الحوالات البرقية الى محل الاقامة:
3,00	الدفع في محل الاقامة بناء على طلب المرسل اليه محل الاقامة بناء على طلب

الرسوم بدج	نوع العمليات
	6_ رسم التجــديد:
	حوالات مهما كانت قيمتها ويطلب دفعها بعد انقضاء أجل صلاحياتها:
4,00	- خلال الشهر اللاحق. ومنامات المنافرة ا
6,00	من الشهر المذكور أعلاه من من المنكور أعلام من من المنكور أعلام من من المنكور أعلام من من المناسبين المناس
	_ الحد الاقصى للاستحصال: 1/4 مبلغ الحوالة.
	ر2) ـ رسوم خدمة الصكوك البريدية : (ـ المقبوضات :
مجانا	 ت صكوك مصرفية تقدمها للدفع مصلحة الصكوك البريدية
- ·-	2 _ السندات التجارية التي تقدمها للدفع مصلحة الصكوك البريدية :
	_ لها محل بمركز الصكوك البريدية
1,50	-: ioioioioioioioioioioioioioioioioioioio
3,00	
	_ ليس لها معل بمركن الصكوك البريدية
3,00	- LOOD C IOTOTOTOTOTOTOTOTOTOTOTOTOTOTOTOTOTOTOT
4,00	_ أكش من 1000 دج المرافعة الم
	3 ـ صكوك مصرفية وسندات تجارية مقدمة للدفع بواسطة مصلحة
	البريد:
2,50	_ رسم بواسط صك أو سند تجارى « « « « « « « « « « « « « « « «
	4 _ صكوك مصرفية وسندات تجارية قابلة للاحتجاج ولم تسدد بعد :
7,00	_ علاوة على الرسوم المذكورة بالفقرة 2 _ أعلاه rotototototototototototototototo
	ب ـ سعوب الاموال لفائدة صاحب ح.ج.ب
	 السحب بواسطة صك مرسل عن طريق البريد :
1,00	عاية 1000 دج etorioreleteleteleteleteleteleteleteleteletele
	للجزء الزائد على 1000 دج:
0,60	_ عم كسور 1000 دج
	ب_ السحب عن الطريق البرقى، نفس الرسوم أعلاه (مع اضافة
	الرسوم البرقية)
	ج ـ صك السعب عند الاطلاع، نفس الرسوم المذكورة بالفقرة ـ أ ـ
3,00	أعلاه مع اضافة رسم ثابت بمبلغ قدره «موموه وموموه
	_ مودع في مكتب بريد مع طلب سحب برقى : نفس رسوم الفقـرة
1.1	- أ - مع اضافة الرسوم البرقية
مجانا	د ـ السعوب عند الاطلاع في مكاتب البديد المعنية الاستوب عند الاطلاع في مكاتب البديد المعنية المتعددة الاستعوب عند الاطلاع في مكاتب البديد المعنية المتعددة المتعددة الاستعراب المتعددة
3,00	ه ـ السعوب عند الاطلاع على بطاقة الدفع و المتعادة المعادة المتعادة المتعادة الاطلاع على بطاقة الدفع

الرسوم بـ دج	نوع العمليات
	ج ـ التعويلات لفائدة الغير:
مجانا	أ _ التحويل العادىه المناه المن
4.00	ب ـ التحویل التلقائی أو المستعجل: ـ لکل 10.000 دج أو کسور 10.000 دج نامانانانانانانانانانانانانانانانانانان
4,00 16,00	_ الحد الاقصى المقبوض فنواده المناف ال
10,00	د ـ الدفع النقدى لفائدة الغير:
	ا _ صك تخصيص اسمى أو الى حامله
	الرسم العادى:
3,50	حوالة لاتتجاوز 100 دج عند كل حوالة دوالة لاتتجاوز 100 دج عند كل حوالة
373	ـ حوالة تتجاوز 100 دج
3,50	م تابت والمراحة المراحة والمراحة
	_ الرسم النسبي :
	عن كل 500 دج أو كسور 500 دج
1,00	_ لفاية 3000 دج بروزوزوروزورورورورورورورورورورورورورورور
1,00	_ للجزء الزائد على 3000 دج، كل 2000 دج أو كسور 2000 دج منعصون،
	ب _ صك دفع عند الاطلاع لفائدة الغير أو الى حامله: نفس الرسوم
3,00	المذكورة بالفقرة أ) مع اضافة رسم ثابت بمبلغ قدره١٠٠٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٠١٠١٠١٠١١
	هـ ـ الرسوم المخفضة:
	للتحويل المتعدد على البريد، الصكوك المتعددة المتضمنة مائة (١٥٥)
	تعويل على الاقل أو المستوفية الرسم الثابت لمائة (١٥٥) تعويل : المستوفية
	الرسم الثابت:
150,00	_ لغاية 100 حوالة Ioo مناوات المناوات المناو
1,50	ابتداء من IOI حوالة، عن كل حوالة من المناه
T 50	الرسم النسبى:
1,50 0,50	_ حسب مجموع مبلغ الصك، عن كل 1000 دج أو كس من 1000 دج
0,50	_ مكوك البريدية مصدقة : _ مكوك بريدية مصدقة :
	رسم الصكوك حسب الصنف التابع له.
3,00	تصديق مستعجلت
J.	و ـ رسوم و خدمات خاصة مختلفة:
1+1	
مجانا محانا	I _ فتح حساب بریدی جار جار عن مسك الحساب مسك الحساب وي عن مسك وي عن مس
2,50	2 ـ رسم سنوی عن مسك الحساب
٠, ٥٠	المعار بالرصيد في وست معين المانات

الرسوم بـ دج	نوع العمليات
	4 ـ اشعار دوری بالرصید :
	أتاوة شهريسة
3,00	_ عن الاشعار الاسبوعي عدد مداه المتعادة و من ماه المتعادة الم
6,00	_ عن الاشعار نصف الاسبوعي. من
12,00	ـ عن الاشعــار اليوميه معاه و العام المام
	و _ نسخ من الحساب:
6,00	_ عن كل 100 عملية أو كسور 100 عملية من من 100 عملية المراد المناسبة المراد المناسبة المراد المناسبة المراد المناسبة المراد المناسبة المراد المناسبة المن
0,60	_ وزيادة على ذلك. عن كل خلاصة مطلع عليها وزيادة على ذلك.
4,00	و تعدیل عنوان حساب بریدی جار ۱۰۰۰ جندانده ۱۰۰۰ ما ۱۰۰۰
	ر _ بيانات مطلوبة بالهاتف أو التيلكس عــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
2,50	تيلكس والمادون والعالمات والمراور والمراورة وا
	 عن الصكوك أو الاس بالخصم دون رصيد كاف :
	_ صكوك مرسلة من الساحب أو أوامل بالخصم لا يمكن تنفيذها لعدم
10,00	كفاية الرصيدوادا و و و و و و و و و و و و و و و و و و
	_ صكوك بدون رصيد مرسلة أي مركز الصكوك البريدية أو مقدمة
30,00	للدفع من قبل المستفيد أو الحامل لهامن منه منه منه منه منه منه منه منه منه م
	_ صكوك مرسلة الى مركز الصكوك البريدية أو مقدمة للدفع من قبل
	المستفيد أو الحامل لها والتي طلب صاحب الحساب الامتناع عن
30,00	الدفع لسبب أخر غير السرقة أو ضياع الصك أو افلاس الحامل.
	و _ اشعار مسبق بالهاتف أو التيلكس بتسجيل بعص العمليات:
4,00	_ علاوة على الرسوم الهاتفية أو التيلكس٠٠٠١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥
2,00	IC _ اشعار بتسجیل تحویل بندند و مندوندند در مدار از مناور مناور مناور مناور مناور مناور از مناور مناو
	11 _ أمر بالاقتطاع التلقائي متبوع بسند أم لا:
1,00	عاية 1000 دج و eleterate a eleterate recommende electrone elec
2,00	_ ما زاد على IOOO دج بدهاه المنافعة
4,00	12 _ Ilmale voi esta tatatatatatatata e e e electros e e electros de la constata de la constata de la constata
25,00	13 ـ رسم جمود الحساب ما معامله و ما معامله و المعاملة ال
) _ التعصيلات والمرسلات مقابل الدفع عند التسليم:
	أ _ القيم الواجب تعصيلها:
	r عند الايداع
o. 8o	ל בלעם וער שול בי מופיפונים ש שנפונים יוש בי מובים בי מו
4,00	بُ) عند الاقتضاء، يضاف رسم التوصية ومناه والمناه وا
	2 _ عند تسوية الحساب :
1,00	1) رسم عن القيمة المحصلة أم لا معتمد ومعتمد والمتعتمد وا

الرسوم بـ دج	نوع العمليات
2,50	يضاف الى هذا الرسم 0,20 دج عن كـــل فاتورة أو مخالصة لم يضع المرسل عليها الطوابع الجبائية القانونية. ب) الرسم عن كل قائمةفانمة 1485 س لمجمــوع القوائم رسم مطبق لنفس الارسال وعن كل قائمة 1485 س لمجمــوع القوائم
5,50	ج) رسم عن كل قيمة مقدمة لاجراءات الاحتجاج عن كل قيمة مقدمة لاجراءات الاحتجاج عندما يحرر الموظف القضائي محضر احتجاج واحد لعدة قيم مودعة من قبل نفس المرسل، لا يقبض الرسم البالغ 5,50 دج الا مرة واحدة، بيد
1,00	ان القيم المحتج بها غير الاولى تحضيع للرسم عن كل قيمة بمبلغ. المنافعة بمبلغ. المنافعة بمبلغ. المنافعة
·	 ت عند الایداع: أ) بطاقات رسائل للاسترداد اعادیة: تغلیص الارسال حسب تعریفة الرسائل العادیة.
1,10	الرسم الثابت. والمسترداد المرصى عليها، الرسم الثابت زيادة على الرسوم اعلاه:
1,80	الرسم الثابت -٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
4,00	رسم التوصية
	ج _ مرسلات مقابل الدفع عند التسليم: _ عند الايداع:
2,00	_ تعريفة المواد من نفس الصنف الموصى عليها أو بقيمة مصرح بها
مجانا	 ★ قبل الارسال ★ بعد الارسال :
رسم رسالة مسجلة وزنها 20 غ	ـ طلب بریدی
رسم أشعار مصلحة مسعن	ے طلب برقےی (4) ے مطبوعات و نماذج نسلم بمقابل:
	أ ـ حوالات بطاقية رقم 1403 ـ 1405 ـ 1406 ـ 1406 ـ 1406 مع ـ 1418
1,00	و 1418 مع قيمة الـ 10 منها ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

الرسوم بـ دج	نـوع العمليـات
	ب _ حوالات بطاقية للدفع رقم صك 1418 ب
1,20	_ حاملة تسمية الحساب قيمة الـ 10 منها ومعودة ومودة ومود
1,00	_ بدون تسمية الحساب قيمة الـ 10 منها٠٠٠٠١٠١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١
	ج _ حوالات بطاقية للدفع رقم صك 1419
1,20	_ حاملة تسمية الحساب قيمة الـ 10 منها
1,00	_ بدون تسمية الحساب قيمة الـ 10 منها
	د ـ بطاقة التحويلات البريدية صك 50
1,50	_ حاملة تسمية الحساب قيمة الـ 100 منها منها والمتعادة و
1,00	_ بدون تسمية الحساب قيمة الـ 100 منها منها منها منها عامر المنها المسمية الحساب المساب قيمة الـ 100 منها منها منها منها منها منها منها منها
مجانا	ه _ قوائم صك 101 وصك 102 المعامة
3,00	و _ طلبات حوالات رسائل رقم 1411 مكرر قيمة الـ 100 منها منعات المعاددة
1,00	ز _ قوائم ارسال قيم للتحصيل قيمة الـ 10 منها منها ١٠٠١٥١٥١٥١٠١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
1,20	ح _ ظروف ارسال قيم للتحصيل قيمة الـ 10 منها فادانا المناب ال
	ط _ ظروف صك 20 حاملة بالوجه عنوان مركن الصــكوك البريدية
1,20	ere le le le la la la la la la la le

المادة 3: تلغى أحكام المرسوم رقم 71 – 147 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 المذكور أعلاه.

المادة 4: تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

المادة 5: يكلف وزير البـــريد والمواصلات ووزير المالية، ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الندى ينشر في الجــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 62 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تغيير مبلخ الرسوم الاساسية قصد تعديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي.

ان رئيس الجمهورية،

ر بناء على تقرير وزير البويد والمواصلات ووزير المالية،

_ وبناء على الدست__ور، السيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ فى 27 دى العجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 276 و 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 236 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تعديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلى، لاسيما المادة الاولى منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعدد مبلغ الرسم الاساسى المعد لتعديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلى بـ 0,60 دج ابتداء من 18 ربيع الثانى عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983.

المادة 2: تلغى أحكام المرسوم رقم 74 ـ 236 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافـــق 15 نوفمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 3: يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير المالية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 63 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول ينـــاير سنة 1983 يحـدد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظـام الداخلي.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،

_ وبناء على الدست__ور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 89 المؤرخ فى 27 ذى العجة عام 1394 المـوافق 30 ديسمبر سنة 1975

والمتضمين قانون البــريد والمواصلات، ولاسيما المادة 587 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 237 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 المحدد تعريفات خدمة المواصلات فى النظام الداخلى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 62 المؤرخ فى فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 المتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تعديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلى،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تحدد رسيوم وأتاوى النظام الداخلى المطبقة فى مصلحة المواصلات ما عدا الاستثناء بالرسوم الاساسية.

ان الرسم الاساسى هو رسم وحسدة مكالمة متبادلة داخل دائرة رسم ومطلوبة انطسلاقا من جهاز اشتراك.

المادة 2: تطبق فى النظام الداخلى رسوم وأتاوى خدمة المواصلات الموجودة بالملحق المرفق بأصل هذا المرسوم ابتداء من 18 ربيع الثانى عام 1403 الموافق أول فبراير سنة 1983.

المادة 3: تلغى الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولاسيما أحكام المرسوم رقم 74 – 237 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير المالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 64 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول ينساير سنسة 1983 يتضمن تعديد الرسوم الغساصة بالغدمات البريديسة للنظام الدولى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير البويد والمواصلات وزير المالية،

_ وبناء على الدست___ور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 89 المؤرخ فى 27 ذى العجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمع قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادة 587 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 179 المؤرخ فى 27 دى العجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 المتضمن تعديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية للنظام الدولى، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 76 ـ 1978 المؤرخ فى 6 ديسمبر سنة 1976،

_ وبعد الاطلاع على وثائق مؤتمـ الاتعاد البريدى العالمي الموقع عليها في ريوديجانيرو في 26 أكتوبر سنة 1979،

يرسم مايلى:

الفصل الاول

الرسوم المعددة في اطهار الاتفاقية البريدية العالمية

اللادة الاولى: تعصل الرسسوم الرئيسية الاضافية المطبقة على مرسسلات البريسد من الرسائل العادية أو المسجلة في اتجساه البلدان الاجنبية طبقا للتعريفات التالية:

القسسم الاول الرسوم الرئيسية الفقسرة الاولى الرسائل والبطاقات البريدية

المادة 2: تعدد رسوم الرسائل ذات الوزن الاقصى البالغ 2 كلغ كالتالى:

الى غاية 20 غراما (كثر من 20 غرام والى غاية 50 غرام (كثر من 20 غرام والى غاية 50 غرام (كثر من 50 غرام والى غاية 100 غرام (4,70 دج أكثر من 100 غرام والى غاية 250 غرام (9,40 دج أكثر من 250 غرام والى غاية 500 غرام (كثر من 500 غرام والى غاية 1000 غرام (كثر من 500 غرام والى غاية 2000 غرام (كثر من 50,60 غرام والى غاية 2000 غرام (50,00 دج

المادة 3: يعدد سعر بيع الرسالة الجوية المظروفة بـ 2,40 دج مهما كان الاتجاء المرسل اليه.

المادة 4: يحدد رسم البطاقات البريدية بـ 1,40 دج.

الفقرة الثانيسة

الرزم الصغيرة، والمطبوعات، ومكتوبات المكفوفين

المادة 5: يجدد رسم الرزم الصغيرة التي يبلغ ورنها الاقصى 1 كلغ كالتالى:

الى غاية 100 غرام الى غاية 100 غرام 100 غرام 100 غرام والى غاية 250 غرام 3,90 دج اكثر من 250 غرام والى غاية 500 غرام 7,00 دج اكثر من 500 غرام والى غاية 11,70 غرام 11,70 دج

المادة 6: تحدد رسوم المطبوعات التي يبلغ يزنها الاقصى 2 كلغ أو 5 كلع، اذا كانت تحتوى على كتب طبقا للتعريفة العامة التالية:

1,00 دج الى غاية 20 غرام 1,60 دج أكثر منْ 20 غرام والى غاية 50 غرام 2,20 دج أكثر من 50 غرام والي غاية 100 غرام 3,90 دج أكثر من 100 غرام والى غاية 250 غرام 7,00 دج أكثر من 250 غرام الى غاية 500 غرام 11,70 دج أكثر من 500 غرام والي غاية 1000 غرام أكثر من 1000 غرام والي غاية 2000 غرام 16,40 دج أكثر من 2000 غرام، لكل درجة اضافية لـ 8,20 دج 🦠 1000 غرام

المادة 7: يعدد الرسم المطبق على المطبوعات الموجهة الى نفس المرسل اليه ونفس الاتجاه والمدرجة في كيس خاص، لا يتجاوز وزنه الاقصى 30 كلغ بـ 8,20 دج عن كل درجة لـ I كلغ الى غاية الوزن الكامل للكيس.

المادة 8: تستفيد الجرائد والدوريات كما هى محددة فى المادتين 13 و 18 من قانسون البريد والمواصلات، وكذلك الكتب والكراريس، والقطع الموسيقية، والخرائط الجغرافية التى لا تحتوى على أى اشهار أو ترويج غير التى توجد على الغلافات أو الاوراق الاولى تخفيضا يقدر بنسبة 50 % من التعرفة العامة الخاصة بالمطبوعات.

المادة 9: يحدد الرسم المطبق على النشرات المبينة في المادة الثامنة، والمدرجة في كيس خاص، يصل وزنه الاقصى الى 30 كلغ، والمرسلة الى نفس المرسل اليه ونفس الاتجاه بـ 4,10 دج عن كل درجة لـ 1 كلغ الى غاية الوزن الإجمالي للكيس.

المادة Io: تعفى المطبوعات البارزة المستعملة لقراءة المكفوفين والمسماة بمكتوبات المكفوفين والبالغة وزنا أقصاه 7 كلغ من الرسوم الآتية:

_ رسم التخليص، _ رسم التسجيل؛

- رسم الاشعار بالاستلام،
- رسم التوزيع السريع،
- رسم المطالب،
- رسم التسديد،
- رسم السعب أو تغير العنوان،
- رسم استناف الارسال،
- رسم التقديم الى الجمرك،
- رسم البريد الماكث،
- رسم عدم التحليص أو نقصانه.

القسم الثباني الرسوم الاضافية الفقرة الاولى عدم التغليص أو نقصانه

المادة II: تخضع مرسلات البريد من الرسائل غير المخلص عليها أو ناق صةالتخليص مهما كان نوعها وانواردة من البلدان الاجنبية، لرسم يتحمله اما المرسل أو المرسل اليه عندما تكون المرسلات غير قابلة للتوزيع ويحدد بضياب رسم الدرجة الاولى لوزن الرسائل المرسلة عن طريبق البر والمعتمد من قبل البلد الموزع بجزء يكون بسطه مبلغ التخليص الناقص ومقاميه نفس الرسيم المعتمد من قبل البلد الاصلى ويضاف الرسم الناتيج رسم يسمى رسم المعالجة وهو معدد بمبليغ

الفقرة الثانية التوزيع السريع، البريد الماكث، وقسائم الإجابة

المادة 12: يحدد الرسم الواجب تعصيله على المراسلات المطلوب توزيعها توزيعا سريعا تجاه البلدان الاجنبية التى تقبل هذا النوع من التوزيع بـ 16,50 دج. وهذا الرسم محدد بـ 16,50 دج لمراسلات الاكياس الخاصة الحاملة للمطبوعات والموجهة لنفس المرسل اليه ولنفس الاتجاه.

المادة 13: تخضع كل مراسسلات البريد من الرسائل الصادرة عن البلدان الاجنبية والموجهة الى البريد الماكث، للرسم المطبق على المراسلات التابعة لنفس النوع في النظام الداخلي:

المادة 14 : يحدد بيع قسائم الاجابة الدولية بسعن قدرة 2,70 دج.

الفقرة الثالثة

التسجيل _ الاشعار بالاستلام _ المطالبة

المادة 15: يحدد رسم التسجيل كمايلى:

ـ 4,00 دج عھ كل مادة.

_ 8,00 دج عن كل كيس، للاكياس الخاصة بالمطبوعات.

المادة 16: يحدد رسم الاشمــان بالاستــلام المحصل مع المرسل بــ: 2,00 دج.

المادة 17: تخضع المطالبات الخاصة بالمواد المسجلة، والتى لم يسدد بشأنها رسم الاشعار بالاستلام، لرسم ثابت قمدره 4,00 دج ويمكن استرجاع هذا الرسم فى حالة ما اذا تبين أن هناك خطأ فى الخدمة ارتكبته الادارة.

المادة 18: مراعاة للاستثناءات ومبدأ المسؤولية الواردة في الاتفاقية البريدية العالمية، يعدد المبلغ الاقصى للتعويض المقرر في المادة 9 - 2 (قسم التشريع) من قانون البريد والمواصلات، المخصص في حالة ضياع الارسال المسجل في النظام الدولي بـ 95,00 دج. وفيما يتعلق بالاكياس الخاصة بالمطبوعات المرسلة الى عنوان نفس المامسل اليه والى نفس الاتجاه يعدد التعويض في حالة الضياع بـ 190,00 دج كعد أقصى للكيسس الواحد.

الفقرة الرابعة طلب السعب أو تغيير العنوان

المادة 19: تخصع طلبات السعب أو تغيير العنوان لمراسلات إبريد الرسائل، لرسم قدره

6,00 دج عن كل طلب. وفى حالة ابسراق الطلب يدفع الراسل فضلا عن ذلك الرسم الاضافى أو الرسم البرقى المطابق. واذا طلب الراسل ابلاغه عن طريق البرق فانه يجب أن يدفع الرسم الخاص بالبرقيات ذات الاجوبة المخلص عليها محسوبا على أساس 15 كلمة.

الفقرة الغامسة رسم التقديم للجمرك

المادة 20: تخضع كل مراسسلات الرسائل المسلمة للجمرك والتى خلص عليها الجمرك أو سلمت له فقط لرسم التقديم للجمرك يدفع لادارة البريد والمواصلات، ويحدد الرسم كما يلى:

ـ 5,00 دج عن كل مادة،

_ 10,00 دج عن كل كيس من الاكياس الخاصة بالمطبوعات.

الفصل الثاني الرسوم المطبقة على الرسائل المصرح بقيمتها

المادة 21: يجرى تبادل الرسائل المصرح بقيمتها بين الجزائر والبلدان المشاركة في هذه الخدمة طبقا للشروط المحددة باتفاقية البريد العالمية ونظامها التنفيذي.

المادة 22: تحصل الرسوم الواجب قبضها بالجرائر عن الرسائل المصرح بقيمتها تجاه البلدان الاجنبية للتعريفات التالية:

القسم الاول الرئيسية والتصريح بالقيمة الفقرة الاولى الفقرة الاولى الرسوم الرئيسية

المادة 23: تحدد الرسوم الرئيسية المطبقة على الرسائل المصرح بقيمتها كالتالى :

ت) رسوم التخليص : نفس رسوم الرسائل
 العادية من نفس الوزن والاتجاه.

2) رسم التسجيل: الرسم الثابت للتسجيل المطبق على مراسلات بريد الرسائل أى 4,00 دج. (3) رسم التأمين: يعدد هذا الرسم بـ 2,00 دج لكل 300 دج أو كسر 300 دج من التصريح بالقيمة.

الفقرة الثانية التصريح بالقيمة

المادة 24: لا يجوز أن يزيد الحسد الاقصى للتصريح عن كل ارسال 6000 دج.

القسم الشانى الرسوم الاضافية الفقرة الاولى التوزيع المستعجل ــ البريد الماكث

المادة 25: تطبق الرسوم والشروط بالمادتين 12 و 13 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها.

الفقرة الثانية الاشعار بالاستلام ـ المطالبة

المادة 26: تطبق الرسوم والشروط المحددة في المادتين 15 و 16 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها.

الفقرة الشالثة طلب السعب أو تغيير العنوان

المادة 27: تطبق الرسوم والشروط المحددة في المادة 18 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها.

الفقرة الرابعة رسوم التقديم للجمرك

المادة 28: تطبق الرسوم والشروط المعددة بالمادة 19 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح يقيمتها.

الفصل الثالث

رسوم وشروط القبول المعددة في اطار الاتعادات المعدودة والاتفاقيات الثنائية

المادة 29: تطبق رسوم النظام الداخلى فى العلاقات مع البلدان الاعضاء فى اللجنة المغربية لتنسيق البريد والمواصلات باستثناء الرسوم الاضافية الجوية.

وتطبق شروط القبول في النظام الداخلي في المبادلات مع هذه الدول.

المادة 30: تطبق رسوم النظام الداخلى فى العلاقات مع الدول الاعضاء فى الاتحاد البريدى العربى، باستثناء الرسوم الاضافية الجويدة. وشروط قبول المراسلات فى المبادلات مع هذه البلدان هى الشروط المقسرة فى الاتفاقيسة البريدية العالمية ونظامها التنفيذى.

المادة 31: يعدد سعن قسيمة جواب الاتعاد البريدى العربى المقبولة في العلاقات مع الدول الاعضاء في الاتحاد البريدى العربي بــ 1,00 دج.

المادة 32: تطبق رسوم النظام الداخلى فى العلاقات مع الدول الموقعة على اتفاق ثنائى مع الجزائر باستثناء الرسوم الاضافية الجوية وتطبق شروط قبول المراسالات الواردة فى الاتفاقية البريدية العالمية وفى نظامها التنفيذى فى المبادلات مع هذه البلدان.

المادة 33: تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

المادة 34: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولاسيما الواردة منها في المرسوم رقم 75 ــ 179 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1975 والمشار اليه أعلاه.

المادة 35: يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير المالية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 65 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول ينساير سنة 1983 يتضمن تعديد الرسوم الغسساصة بغدمات الطرود البريدية فى النظام الدولى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير البسريد والمواصلات ووزير المالية،

_ وبناء على الدست__ور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 89 الموّرخ فى 27 ذى العجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمخ قانون البــريد والمواصلات، ولاسيما المـادة 587 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 177 المؤرخ فى 27 دى العجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975، والمتضمن تعديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية للنظام الدولى المعدل بالمرسسوم رقسم 76 _ 1976 المؤرخ فى 6 ديسمبر سنة 1976.

- وبعد الاطلاع على وثائق مؤتما الاتعاد البريدى العالمي الموقع عليها في ريودي جانيرو بتاريخ 26 أكتوبر سنة 1979،

يرسم مايلي ت

الفصسل الاول الرسوم المطبقة على كل أصناف الطرود البريدية القسسم الاول الرسوم الرئيسية

المادة الاولى: تحسب الرسوم الرئيسية المطبقة بالجزائر على الطرود البريدية مع أخذ ما يأتى في الحسبان:

- العصص الاقليمية للانط الآيلة الى الادارة الجزائرية للبريد والمواصلات،
- حصص العبور البرية والبحرية المحددة من قبل البلدان الوسيطة،
- الحصص الاقليمية للوصول التي تحصل عليها المكاتب المرسل اليها.

القسم الشاني الرسوم الاضافية الفقرة الاولى

الرسوم الاضافية التي يحصل عليها مكتب الايداع

المادة 2: تخضع الطرود البريدية المرسلة الى البلدان الاجنبية لرسم التقديم للجمارك المحدد بـ 1,60 دج.

المادة 3: يحدد رسم الاشعار بالاستلام المفروض على المرسل بـ 2,00 دج.

المادة 4: يفرض على المطالبات المتعلقة بالطرود البريدية التى لم يخلص عنها رسم الاشعار بالاستلام، رسم محدد بـ 4,00 دج

تطبق هذه الاحكام أيضا على المطالبات الخاصة بالطرود البريدية مقابل الدفع عند الاستسلام ويعوض هذا الرسم في حالة ما اذا اتضح أن هناك خطأ في الخدمة.

المادة 5: يترتب على طلبات السعب أو تغيير عنوان الطرود البريدية لكل منها تعصيل رسم قدره 6,00 دج واذا وجب ارسال الطلب عن طريق البرق دفع المرسل فضللا عن ذلك رسما تلغرافيا

الفقرة الثانيسة

الرسوم الاضافية التي يحصل عليها مكتب المرسل اليه

المادة 6: تخضع كل الطرود البريدية المسلمة للجمارك والمخلص عليها أو المسلمة الى الجمرك فقط لرسم تقديم للجمرك يحصل لفائدة الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات. يحدد مبلغ هذا الرسم بـ 7,00 دج عن كل طرد.

المادة 7: تخضع عملية اعادة تغليف الطــرد البريدى لرسم قدره 2,00 دج.

المادة 8: تخضع الطرود المسلمة الى مقر اقامة من قبل ادارة البريد والمواصلات لرسم قدره 3,50 دج للطرد الواحد. ويحصل هذا الرسم عن كل عملية يقدم فيها الطرد الى مقر الاقامة على أنه لا يحصل الرسم بالنسبة للطرو دالسريعة الا فى حالة التى تقدم فيها الطرود الى مقر الاقامة بعد عملية التقديم الإولى.

المادة 9: تخضع الطرود البريدية الموضوعة في حيز الانتظار لسبب من الاسباب لرسم التعزين يعدد بـ 1,00 دج لليوم الواحد مع حد أقصى قدره 32,00 دج. وتحسب نفقات الغزن ابتداء من اليوم الذي يلى تقديم الطرد البريدي الى مقر الاقامــة أو من توزيع الاشعار بالوصول.

المادة 10: تخضع المطالبات الخاصة بالطرود البريدية أو بالتسديد المودعة بمكتب المرسل اليه للرسوم والشروط المحددة في المادة 4 أعلاه.

المادة II: تخضع الطرود البريدية المرسلة من البلدان الاجنبية الى البريد الماكث لنفس الرسوم المطبقة على الطرود الخاصة بالنظام الداخلي.

الفصسل الثسانى الرسوم المطبقة على بعض أصناف الطرود البريدية

المادة 12: يتم تبادل الطرود البريدية المصرح بقيستها أو المدفوع ثمنها عند الاستلام والمستعجلة بين الجزائر، والبلدان التي تقبل هذه الاصناف في المرسلات، حسب الشهروط المحددة بموجب

الاتفاقية الدولية الخياصة بالطرود البريدية ونظامها التنفيذى وتطبيق الرسوم المعددة فى المادتين 13، و 18 على هذه الاصناف من الطيرود البريدية.

القسم الاول

الرسوم المطبقة على الطـــرود البريدية المصرح بقيمتها والمدفوع عنها عند الاستلام

الفقـرة الاولى الطرود البريدية المصرح بقيمتها

المادة 13: تخضع الطرود البريدية المصرح بقيمتها للرسوم المبينة فيما يلى:

(I) رسوم النقـــل:

ـ نفس الرسوم التى تفرض على الطــرود البريدية العادية ذات الوزن والاتجاه نفسيهما.

(2) رسم الارسال:

رسم ثابت عن كل طرد 4,00 دج

(3) رسم التأمين:

عن كل 300 دج أو جزء 300 دج 2,00 دج

المادة 14: لا يجوز أن يزيد الحد الاقصى من القيمة المصرح بها عن كل طرد بريدى في أي حال من الاحوال على 6,000 دج.

الفقرة الثانية الطرود البريدية المدفوع ثمنها عند استلامها

المادة 15: تخضع الطرود البريدية المدفــوع ثمنها عند الاستلام لرســوم تحصل عند الايداع والمحددة كما يلي:

(١) رسم النقــل:

- نفس الرسوم التى تفرض على الطــروه البريدية العادية ذات الوزن والاتجاء نفسيهما.

(2) رسوم خاصة بالتسديد:

أ ـ التسوية بواسطة حوالة التسديد الدولية ـ رسم ثابت 3,20 دج ـ رسم ثابت عن كــل 20 دج أو كسر سن ـ 20 دج 20 دج 20

ب _ التسوية بواسطة حوالة الدفع لحساب بريدى جار يمسكه مسركز الجزائر للصكوك أن يتجاوز: البريدية:

_ رسم ثابت منه ومعاهم معاهم معاهم معاهم معامله معامله معامله والمعاهم معاهم م

_ رسم نسبی عن کل 20 دج أو کســـ من 0,20 defetelelelelelelelelelelelelelele

المادة 16 : تخضع طلبات الغاء مبلغ التسديد أو تعديله التى يقدمها المرسل لتحصيل الرســوم المبينة في المادة 5.

وفي حالة طلب زيادة في مبلغ التسديد اللاحقة بطرد بريدى، يطبق الرسم النسبى المنصوص عليه في المادة 15 على مبلغ التسديد الذي يجب الزيادة

القسم الثاني

الرسم المطبق على الطرود البريدية المستعجلة الطرود المستعجلة

المادة 17 : يحدد رسم التحصيل على الطـرود المستعجلة التوزيع بـ 5,50 دج.

الفصل الشالث أحكام مغتلفة

المادة 18 : يترتب، في غير الحالات القاهرة، عن ضياع طرد بريدى جزئيا أو كليا أو تلفه دفع تعويض للمرسل أو اللمرسل اليه في حالة غياب الاول، يناسب المبلغ الحقيقى للضياع الجزئي أو الكلى أو التلف، الا اذا كان الضور ناتجا عن خطأ المرسل أو اهماله أو متأتيا من طبيعة المادة المرسلة. ولا تؤخذ الاضرار غير المباشرة، أو الارباح غيسر المتحققة بعين الاعتبار.

غير أن هذا التعويض لا يمكن بحال من الاحوال

- عير المسبة الى الطرود غير المسرح بقيمتها: _ 95 دج عن كل طرد يصل وزنه الى 5 كلغ.
- المادة 19: تطبق أحكام هذاالمرسوم ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

المادة 20: تلغى جميع الاحكام السابقة المغالغة لهذا المرسوم، ولاسيما أحكام المرسوم رقم 75 - 177 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه.

المادة 21 : يكل فوزير البريد والمواصلات ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 _ 66 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تعديل بعض الرسوم الغاصة بالغدمات المالية التابعة للنظام الدولي.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،

_ وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

 وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادة 587 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 75 – 178 المؤرخ فى 27 ذى العجة عام 1395 الموافـــق 30 ديسمبر سنة 1975 المتضمن نعديل بعض الرســـوم الخاصــة بالخدمات المالية التابعة للنظام الدولى،

_ وبمقتضى وثائق مؤتمر الاتحاد البريدى العالمي الموقع عليها في ريودى جانيرو بتاريخ 5 ذي الحجة عام 1399 الموافق 26 أكتوبر سنة 1979،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعصل الرسوم المطبقة على الخدمات المالية في العلقات مع الدول الاخرى طبقا للتعريفة التالية مع مراعاة تطبيق الاتفاقيات الخاصة المبرمة وفقا للمادة 8 من دستور الاتعاد البريدي العالمي.

1 _ العبوالات:

المادة 2: يترنب على اصدار العوالات التابعة للخدمات الدولية حق العصول على عمولة تعسب بالكيفية التالية.

رسم العمولة	نوع العمليات
	أ _ العوالات البريدية العادية:
	1 ــ رسوم عامــة:
4,00	المي غاية 100 دج ، electrosociale electrosociale electrosociale electrosociale electrosociale electrosociale electrosociale المن غاية
6,70	من 100,01 دج المي 500 دج ۱۰۰۰ ۱۰۰۰ ۱۰۰۰ ۱۰۰۰ ۱۰۰۰ ۱۰۰۰ ۱۰۰۰ ۱
13,30	من 500,01 دج المي 1000 دج و دومتون و د
20,00	من 1000,01 دج الى 1500 دج ماهاها ماها
27,00	من 1500,01 دج المي 2000 دج المي 2000 دج المي 1500,01 د ج المي 1500,01
34,00	من 2000,01 دج الى 2500 دج د 2500 د ج الى 250
35,00	من 2500,01 دج الى 3000 دج منافعة والمنافعة وال
	ما فوق 3000 دج یضاف I دج
	عن کل 2000 دج أو کسر منها.
	(الحد الاقصى 48,00 دج)
	2 ــ رسوم استثنائية: رسوم عامة مع زيادة 4 دج.
8,00	الى غاية 100 دج ١٥٠٠ و ١٥٠٠ و ١٥٠٠ و ١٥٠٠ و ١٥٠٠ و ١٠٠٠ و ١٠٠٠ و ١٠٠٠ و ١٠٠٠ و ١٥٠٠ و ١٠٠٠ و ١٠٠٠ و
10,70	من 100,01 دج الی 500 دج
17,30	من 500,01 دج الى 1000 دج
24,00	ين 1000,01 دج الى 1500 دج
31,00	من 1500,01 دج الی 2000 دج
38,00	من 2000,01 دج الی 2500 دج
39,00	من 2500,01 دج الى 3000 دج
	ما فوق 3000 دج يضاف I دج عن كل 2000 دج أو كسر منها.
	(العد الاقصى 48,00 دج).

رسم العمولة	نوع العمليات
	ب ـ حوالات الدفع:
	1 ــ رسوم عامــة :
2,40	الى غياية 2000 د ج 2000 د ج 2000 د ج دامانه المعالمة والمعالمة وال
4,40	ين 100,01 دج الى 500 دج
9,00	ين 500,00 دج الى 1000 دج العنامة المتعامة المتع
14,00	بن 1000,01 دج الى 1500 دج معاملة المعاملة
19,00	ىن 1500,01 دج الى 2000 دج
24,00	من 2000,01 دج الى 2500 دج
30,00	من 2500,01 دج الی 3000 دج
	ما فوق 3000 دج يضاف x دج عن كل 2000 دح أو كسر منها
	(العد الاقصى 48,00 دج)
	2 ـ رسوم استثنائيـة:
	ليس هناك حوالات دفع في العلاقات التي تطبق فيها الرسوم الاستثنائية

ج _ حوالات برقية:

I - الرسوم البريدية حسب بلد المرسل اليه وطبيعة الحوالة نفس الرسوم المطبقة على الحوالات البطاقية.

2 _ الرسوم البرقية مع زيادتها.

المادة 3: يترتب على الحسوالات البريدية المدفوعة في محل الاقامة، وعلى الحوالات البرقية المدفوعة في محل الاقامة بناء على طلب المرسل اليه تحصيل رسم من المرسل اليه يساوى 3,00 دج.

المادة 4: عندما تخضع العوالية لاجراءات التأشيرة من أجل تأخيرها بسبب خطأ المرسل أو المرسل اليه، فأنه يترتب على ذلك دفع رسيم يساوى الرسم الذى حدد فى حالة المطالبة بارسال مسجل.

وتخضع لنفس الرسم الحوالات المأذون بدفعها في حالة عدم حدوث خطأ من المصلحة الا اذا كان

هذا الرسم قد تم قبضيه لمطالبة أو للاشعار بالدفع.

المادة 5: يترتب على العوالات الموجهة الى البريد الماكث تعصيل رسم أضلفى ثابت من المرسل اليه مطبق على أنواع المراسلات الموجهة الى البريد الماكث في النظام الداخلي.

2 _ سندات بريدية للسفر:

المادة 6: يخضع اصدار السندات البريديية الماصة بالسفر لاداء رسم يدفع عن كل سند والمعدد مبلغه كالآتى:

عن كل 20 دج أو كسر منها 0,25 دج الحـــد الادنى للقبــض 0,50 دج د ــد مراسلات مقابل دفع:

المادة 7: بالاضافة الى الرسوم المطبقة على المواد التى تنتمى اليها تلك الاسياء فان المرسل

لاى شىء مقابل دفع يؤدى عند الايداع رسما يحدد كالآتى :

الحالة العامة عن كل شيء :

2 _ فى حالة تعويل مبلغ الدفع الى حساب بريدى جار:

أ) رسم ثابت 4,00 ،۰۰۰۰،۰۰۰۰،۰۰۰۰،۰۰۰۰ دج

ب) رسم نسبی عن کل 20 دج أو کس

منها 0,25 دج

4 _ الصكوك البريدية:

المادة 8: تحدد الرسوم المطبقة على التعويلات الدولية كالآتى:

أ ـ التحويلات المنقولة عن طريق البريد:

الحالة العامة عن كل سند :

ے عن کل 50 دج أو كسى منها..... 50, دج

_ الحــد الادنى للقبــض 2,00 دج

2) التعويلات الموجهة الى البلدان المذكــورة دناه:

بینین _ ساحــل العـاج _ موریطانیــا _ النیجر _ السینغال _ المغرب _ تونس، عن کل سند رسم ثابت قدره ۱,8۱ دج

ب _ التحويلات المنقولة عن طريق البرق:

علاوة على الرسم المطبق على الحوالات المنقولة عن طريق البريد لنفس الاتجاه يقبض :

r) رسم الكتابة قدره..... 3,00 دج

2) الرسوم البـــرقية المطبقة على الحوالات البرقية لنفس الاتجاه.

5 ـ رسوم مختلفة:

المادة 9: يمكن مرسل حوالة بريدية أو حوالة في 27 ذى الحجة عام 395 دفع أو تحويل أن يطلب عند اصحدار السند أو 1975 المشار اليه أعلاه.

ايداعه اشعارا بالدفع، أو تسجيله في الحساب البريدي الجارى للمستفيد مقابل دفع رسم يساوى الرسم الذي يدفع لاشعار باستلام ارسال مسجل شريطة أن يشترك البلد المرسل اليه في هذه الخدمة.

يترتب على ايداع طلب ثان مسبب بعدم استلام الاشعار أداء رسم يساوى الرسم المحدد أعلاه. ويسدد هذا الرسم اذا تم دفع الحوالة البريديسة قبل تاريخ ايداع الطلب الثاني.

المادة 10: تخصع الشكاوى الخاصة بالعوالات والتحويلات البريدية التى لم يتم تخليصها من رسم الاشعار بالدفع أو بالتسجيل عند اصدار أو ايداع السند لرسم يساوى الرسم الذى يطبق على الشكاوى الخاصة بالمرسلات المسجلة.

ويطبق ذلك الرسم أيضا على الشكاوى المودعة بالجزائر والمتعلقة بالحوالات التى أودعتها مؤسسة خارجية أخرى.

المادة II: يترتب على طلبات السحب أو تغيير عنوان حوالة أو الغاء تحويل أو عن الغاء أو تغيير مبلغ السند الذى يمثل الرسم المفروض على الارسال ما، دفع رسم يساوى الرسم الذى يطبق على طلب سحب أو تغيير عنوان شيء هو موضوع المراسلة.

اذا كان الطلب يرسل عن طريق البرق فان المرسل يدفع بالاضافة الى ذلك رسم البرقيسة المقابلة.

فى حالة طلب رفع مبلغ التسديد المفروض على الارسال، يطبق الرسم النسبى المعدد فى المادة 7 على مبلغ التسديد الذى يجب رفعه.

6 _ أحكام مغتلفة:

المادة 12: يلغى المرسوم رقم 75 ــ 178 المؤرخ فى 27 ذى العجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه.

المادة 13: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

المادة 14: يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير المالية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيسه الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

المادة 13 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء | كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن فصل قطعة أرض عن نظام الغابات.

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 صفر عام 1403 الموافق 4 دیسمبر سنة 1982، تفصیل عن نظام الغابات قطعة أرض مساحتها 4 هكتارات و 90 آرا و 48 سنتیارا تابعة لغابة تامنطوط، منطقة وادی جیملة، لمصلحة بلدیة جیجل لبناء مدرسة للتعلیم المتوسط ومساكن، وفندق به مطعم.